الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري

The Provisions of the Crime of Endangering Child in the Iraqi and Algerian Penal Code

د. أكرم زاده الكوردي *

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق

(إقليم كوردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/ 22 تاريخ القبول: 2024/05/30 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري. الغرض منه هو بيان أحكام هذه الجريمة وأوجه التشابه والاختلاف بين كلا القانونين بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي، واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل وقوع الجريمة بمجرد قيام الجاني بأي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر، والتشديد في العقوبة إذا وقع الخطر المتوقع حدوثه، أما بخصوص مسائل الخلاف: فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي في بعض المسائل، مثل تناول جميع أحكام الجريمة ضمن مادة واحدة مؤلفة من فقرتين فقط. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون الجزائري، مثل نطاق الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للخطر أوسع من نظيره العراقي. وعليه، بإمكان المشرع الجزائري الاستفادة من المشرع العراقي، والعكس صحيح. كما اقترحنا مادة قانونية بديلة للمواد التي تتناول أحكام هذه الجريمة في كلا القانونين.

الكلمات المفتاحية: أحكام؛ تعريض الطفل للخطر؛ ترك الطفل؛ العراق؛

* - المؤلف المرسل: د. أكرم زاده الكوردي

والجزائر.

***

Abstract:

This research deals with the provisions of the crime of endangering child in the Iraqi and Algerian Penal Code. Its purpose is to clarify the provisions of this crime and the similarities and differences between both in order to take advantage of the strengths of each law. To achieve this, the researcher used the analytical, comparative, and analytical inductive method. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues, such as the crime occurs as soon as the perpetrator commits any act that could expose the child to danger, and increasing the penalty if the expected danger occurs. As for the issues of disagreement, the case for argument was in favor of Iraqi law on certain issues, such as all provisions of the crime are dealt with within one article consisting of only two paragraphs. On other issues, the balance was in favor of Algerian law, such as the scope of criminal protection for children at risk is wider than its Iraqi counterpart. Thus, the Algerian legislator can benefit from the Iraqi legislator, and vice versa. We also suggested an alternative legal article to the articles dealing with the provisions of this crime in both laws.

Keywords: *Provisions; Endangering a Child; Abandoning a Child; Iraq and Algeria.*

مقدمة:

الأطفال من أكثر فئات المجتمع عرضة للإعتداء والعنف وهضم الحقوق والتعرّض للمخاطر مقارنة بفئة البالغين، وذلك لعدم إمكانهم الدفاع عن أنفسهم بسبب عدم اكتمال بنيانهم الجسمي ونضجهم العقلي، ففي مسح قامت به وزارة الثقافة العراقية شمل (50) طفلاً توصلت إلى أن (40.8%) منهم تعرضوا للعقاب الجسدي من قبل أسرهم، كما توصلت أيضاً إلى أن (24%) من المعلمين يستخدمون العقاب الجماعي بحق الطلبة الأطفال، بينما (15%) منهم يستخدمون العقاب الجسدي القاسي الذي يترك كدمات على أجسادهم[1]، فجميع هذه السلوكيات التي تمارس ضدهم سواء كان من قبل الوالدين أو المعلمين تشكّل خطورة عليهم من الناحية البدنية والنفسية وغيرها من النواحي.

وقد أكّدت لنا إحصائية أخرى نشرت في عام 2018 خاصة بأطفال العراق من قبل منظمة اليونسيف الدولية الخاصة بالأطفال والتابعة للأمم المتحدة أنه يتعرض (4) من كل (5) أطفال في العراق للعنف في البيت أو المدرسة، ولهذا دعت المجتمع الدولي إلى حمايتهم من مثل هذه السلوكيات، كما أشارت عضوة سابقة في مفوضية حقوق الإنسان (بشرى العبيدي) إن تعرّض الأولاد للخطر من قبل الوالدين غالباً ما يحدث بدافع الانتقام بسبب الانفصال بينهما[2].

فنظراً للوضع السيء للأطفال وما يتعرضون له من مخاطر تطال أجسادهم وأرواحهم وأخلاقهم وصحتهم النفسية وغيرها اتجهت التشريعات الحديثة الخاصة بالأطفال نحو تبنّي سياسة جديدة بحيث تجرّم السلوكيات الخطرة وتقرّر العقوبة لها وإن لم ينجم عنها ضرر فعلي بهدف ردع مسبق لضمان تحقيق الحماية الجنائية الفعّالة لحقوقهم، وبالتالي إرساء وترسيخ سياسة جنائية وقائية رادعة لضعيفي النفوس الذين يعرّضون الأطفال للخطر وذلك من خلال تجريم السلوكيات التي قد تتسبب في ذلك[3].

فالمشرع الجنائي العراقي وفي المادة (383) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ونظيره الجزائري في المواد (314، 315، 316، 317) من قانون العقوبات رقم (66-156) لسنة 1966، وغيرهما من القوانين المقارنة أضفن حماية جنائية للطفل لكي لا يتعرّض للخطر من قبل الأطراف المتنازعة من الوالدين ولا غيرهم من الجناة.

إشكالية البحث: رغم كثرة البحوث والدراسات التي كتبت حول الحماية الجنائية للأطفال ومن زوايا متعدّدة إلى أن جريمة تعريض الطفل للخطر لم تتلقَ نفس الاهتمام من قبل الكتّاب والباحثين في القانونين العراقي والجزائري، ولهذا نجد بأن المكتبة القانونية العراقية فقيرة جداً

بالمراجع التي كتبت عنها إن لم نقل شبه معدومة، أما نظيرتها الجزائرية فإن وضعها أفضل لكن ليست بالمستوى المطلوب فحتى أغلبية الرسائل الأكاديمية التي كتبت حول الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري تناولت هذه الجريمة ضمن حيثياتها بشكل موجز جداً تكاد تكون سرداً للنصوص فقط. ولهذا بقيت أحكام هذه الجريمة تشوبها الغموض وعدم الوضوح، كما لم نجد أيّة دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والجزائري بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة. وبذلك تتمخّض عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

1. ما هي أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في القانونين العراقي والجزائري؟.
2. ما هي أوجه التشابه والاختلاف، وأماكن الضعف والقوة في القانونين العراقي والجزائري؟

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على الحماية الجنائية للطفل من التعرّض للخطر، والتطلّع على مكامن القوة فيهما بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيهما بغية إصلاحها وتحسينها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنص المادة (383) ونظيراتها في القانون الجزائري وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين. في المبحث الأول، سنتناول جريمة تعريض الطفل للخطر وأركانها من خلال ثلاثة مطالب. وفي الثاني، سنتطرق إلى الظروف المشدّدة للجريمة وعقوبتها من خلال مطلبين، وسنختم بخاتمة ندوّن فيها النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

المبحث الأول: جريمة تعريض الطفل للخطر.

عنوان هذه الدراسة يقتضي تناول جريمة تعريض الطفل للخطر بأركانها الثلاثة لكن وقبل أن نبدأ بتناول تلك الأركان نرى أنه من الضروري تعريف مصطلحي (التعريض)، و(الترك) للخطر، وكذلك الخطر الجنائي نفسه لعلاقتهم الوثيقة بالدراسة، لكي يمكّن القارئ من فهمها بسهولة وسلاسة.

عّرف الفقه التعريض للخطر بأنه "السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون"، كما عرّف أيضاً بأنه "السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يحمل في طياته احتمال حدوث نتيجة ضارة بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون بنص التجريم، وهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر أو هو مقدمة لتحقيق الضرر، وبمعنى آخر هو السلوك الذي لم يصل بعد إلى حد الإضرار الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية"[4].

ولهذا ذهب البعض إلى القول بأن تعريض الطفل للخطر يقصد به "وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يتواجد فيه الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية به"، كما عرّفوا الترك بأنه "التخلي عن الطفل وحده دون التحقق في إن أحداً التقطه أو سوف يلتقطه في الحال"[5].

لكن القضاء الفرنسي لم يأخذ كثيراً التفرقة بين التعريض والترك، فمجرد وقع التعريض للخطر يكون كافياً لوجود الترك أي هناك شبه تلازم بينهما، ولهذا قضت محكمة النقض بأن مجرد ترك الطفل في يد الغير ولو للحظة معيّنة بنية عدم الرجوع يعتبر كافياً لتحقيق الجريمة[6].

أما القصد بالخطر الجنائي الذي قد يتعرض له الطفل المجنى عليه فيقصد به الإشراف على الهلاك أو الانهيار، وهناك معيارين لدى الفقه الجنائي لمفهوم الخطر: معيار الإمكان، ويقصد به بأن يكون تولّد أو حدوث الضرر ممكناً، بمعنى يمكن القول بأن الخطر سيكون موجوداً كلما كان إلحاق الضرر بالحق الذي يحمه القانون ممكناً. وهناك فقهاء آخرون يرون بأنه لا يمكن الاعتماد على معيار الإمكان في جميع الحالات ولهذا يلجأون إلى معيار الاحتمال، ويقصد به أن يتوافر من العوامل المسيّرة لوقوع الضرر بقدر يتساوى به مع العوامل التي تحول دون وقوعه، فالضرر المحتمل هو الضرر من غير المؤكد وقوعه، لكن وفي الوقت نفسه ليس هناك ما يؤكد وقوعه أيضاً[7].

بعد بيان مفهوم المصطلحات التي لها علاقة بهذه الدراسة، سننتقل إلى أركان جريمة تعريض الطفل للخطر التي تتمثّل في ثلاثة عناصر وهي: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي، وأدناه شيئاً من التفصيل بخصوص كل عنصر.

المطلب الأول: الركن المفترض، الطفل المجنى عليه.

لكي تتحقّق الجريمة موضوع هذه الدراسة لا بدّ أن يكون المجنى عليه طفلاً، لكن هل ورد مصطلح الطفل في نص المادة (383) من قانون العقوبات مجرداً أم حدّد له المشرع سنّاً معيّنة.

يلاحظ بأن بعض الباحثين عند تناولهم لتعريف الطفل المجنى عليه في جريمة تعريض الطفل للخطر رجوعوا إلى قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، وقانون العمل رقم (37) لسنة 2015 إضافة إلى قانوني العقوبات والأحداث[8]، وهذا منهج غير سليم كما نراه لأن مصطلح القاصر الذي ورد في قانون رعاية القاصرين ليس له علاقة بالطفل المجنى عليه موضوع هذه الدراسة حيث أن القانون المذكور خاص بالجانب المالي للقاصر حصراً بينما نحن بصدد دراسة مسألة جنائية تتعلق بالقانون الجنائي، وكذلك الحال بالنسبة للطفل الذي ذكر في قانون العمل الذي سمح له المشرع بالعمل إن أتم (15) من العمر حيث هو الآخر متعلّق بعمالة الأطفال وليس له علاقة بالجريمة، وإذا كان جائزاً الرجوع إلى ما ورد في قانون العقوبات من مواد بخصوص الحدث فإن تلك المواد قد تم وقف العمل بها وإلغائها بعد صدور قانون رعاية الأحداث، وكان من الضروري الإشارة إلى ذلك.

والنهج السليم كما نراه هو الرجوع إلى قانون العقوبات وقانون رعاية الأحدث باعتبارهما من القوانين الجزائية والإشارة إلى ما جرى عليهما من تعديلات بصدد موضوع الدراسة لتتّضح الصورة للقارئ، كما يمكن الرجوع أيضاً إلى القانون المدني الذي يعتبر القانون الأم لكل القوانين، ومن المقبول إلى حدٍّ ما الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية لكونه متعلق بأحوال الشخص.

على أيّة حال، جميع القوانين المذكورة آنفاً قد خلت من أيّ تعريف صريح للطفل وإنما تناولت مصطلحات قريبة منه كالحدث والصغير والقاصر، أما مشروع قانون حماية الطفل العراقي فقد عرّفته في المادة (5) منه إذ جاءت فيها: " كل شخص ولد حيّاً ولم يتم ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره"[9].

ولو رجعنا إلى المادة (383) من قانون العقوبات العراقي التي هي موضوع دراستنا سنجد بأنه قد وردت فيها ثلاث مصطلحات للتعبير عن الطفل المجنى عليه، ففي الفقرة الأولى منها جاءت: "1. يعاقب...من عرض للخطر...شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره"، أما في الفقرة الثانية منها فجاءت: "2....إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل... إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير".

عند الوهلة الأولى لقراءة النص قد يتصور القارئ بأن المشرع قد وقع في تخبّط وتعثّر لكونه أراد إضفاء الحماية للطفل الذي لم يبلغ (15) سنة من عمره، لكنه وقع في خطأٍ حينما استعمل مصطلحي (الطفل، والصغير) في الفقرة الثانية من المادة نفسها، لأن كل مصطلح من هذين المصطلحين يعبّر عن معنى خاص به. والحقيقة ليست كذلك فالمشرع لم يقع في خطأ أو سهو فمصطلح الطفل الذي ورد في الفقرة الثانية هو نفس الشخص القاصر الذي لم يبلغ سنّه (15) سنة المذكور في الفقرة الأولى ولكونه شخص قاصر فقد رأى المشرع التعبير عنه بالطفل وهذا ما يقتضيه صياغة النص، ورغم ذلك قد يسبّب ذلك خلافاً في الآراء إذ قد يرى البعض بأن الفقرة الثانية مستقلة عن الأولى وأن الطفل المقصود به هو الذي لم يكمل سن الرشد، وبدورنا نقول وإن كان لهذا الرأي جزءاً من الصواب، لكننا نستبعد ذلك ونرى عدم صحّة هذا التوجه ورغم ذلك نرى أنه من الأفضل أن يحسم المشرع الجدل في هذا الصدد وينص على: "إذا وقعت الجريمة بطريق ترك المجنى عليه المذكور في الفقرة الأولى" أو "إذا وقعت الجريمة بطريق ترك المجنى عليه المذكور أعلاه".

أما المقصود بالصغير المذكور في الفقرة الثانية نفسها فهو ليس الطفل الذي لم يبلغ (15) سنة من عمره والذي ذهب إليه أغلبية الفقهاء والباحثين في القانون العراقي إن لم نقل جميعهم، والسبب الذي دفعنا إلى مخالفتهم هو:

أولاً، إن الصغير في القانوني الجنائي العراقي معروف بأنه الشخص غير المسؤول جزائياً وهو الذي لم يكمل التاسعة من عمره بموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.

ثانياً: صياغة النص تقتضي ذلك فالمشرع أراد إضفاء حماية مشدّدة للطفل حينما يكون في بداية مرحلته العمرية لكونه في أشدّ الحاجة إلى التغذية والعناية من قبل الوالدين أو المسؤولين عنه، وإن كان الطفل الذي يتجاوز تلك المرحلة العمرية يحتاج إلى الطعام والعناية أيضاً لكن بمقدوره إعداد الطعام لنفسه والعناية بجسمه وملبسه إلى حدٍّ ما. وبذلك فإن الصغير هو الذي لم يكمل (9) سنة من عمره وليس من لم يبلغ (15) سنة من عمره.

نلخّص مما تقدّم بأن الطفل المجنى عليه المشمول بالحماية الجنائية بموجب المادة (383) في الأصل هو من لم يبلغ (15) سنة من عمره، أما حينما تكون الجريمة متعلقة بالظرف المشدّد الخاص بحرمان الطفل من التغذية والعناية فالمقصود به هو الطفل الصغير الذي لم يكمل (9) سنة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون عقوبات الجزائري، فسنجد بأنه يشترط مثل نظيره العراقي أن يكون المجنى عليه طفلاً لكنه لم يحدّد سنّه[10]، بعكس نظيره العراقي الذي حدّده كما تبيّن لنا آنفاً، إذ جاء في المادة (314) منه: "كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر"، وهذا ما عليه المواد التالية (315، 316، 317) التي تتناول الجريمة موضوع هذه الدراسة أيضاً حيث لم يحدد المشرع سنّاً معينة للطفل في تلك المواد. وعليه، فمن هو الطفل المشمول بحماية المواد المذكورة أعلاه.

قبل صدور قانون حماية الطفل الجزائري رقم (15-12) لسنة 2015، كان من الصعب تحديد تعريف للطفل في التشريع الجزائري ومن ضمنه قانون العقوبات، لكونه لم يتضمن نص يبيّن فيه صراحة تعريف دقيق للطفل، وإنما جاءت فيه تسميات مختلفة للتعبير عن الطفل، كالقاصر والحدث وقد اكتفى بالتعرض للطفل من خلال بعض النصوص التي اختلفت في تحديد الحدين الأدنى والأقصى لسنّه[11]، وهذا ما عليه القانون العراقي لحد كتابة هذه السطور لكن المشرع الجزائري تدارك ذلك في قانون حماية الطفل إذ عرّفه في المادة (2) منه على أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"[12]، وبذلك تم حسم الجدل الفقهي في هذا الصدد، وهنا ندعو المشرع العراقي بإصدار قانون حماية الطفل في أقرب وقت لسد الفراغ التشريعي لدينا في هذا الخصوص أيضاً.

فإذا كان القانون العراقي تناول حالة حرمان الطفل من التغذية أو العناية في المادة (383) نفسها باعتبارها صورة من صور تعريض الطفل للخطر واشترط أن يكون صغير السن، فإن نظيره الجزائري تناولها في المادة (269) واعتبرتها صورة من صور الإيذاء العمد لكن هو الآخر يشترط سنّاً أقل للطفل لكي يشمل بهذه الحماية إذ جاءت فيها: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنّه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر".

وقد تعرّض موقف المشرع الجزائري للنقد من قبل البعض حيث يرون بأن سن الطفل محل نظر، إذ رغم إجراء التعديلات على قانون العقوبات وإصدار قانون حماية الطفل رقم (15-12) واعتماد عمر (18) سنة للطفل إلا أن سن القاصر في هذا النص بقي على حاله[13]، إذ أن بلوغ الطفل لهذا السن لن يكون قادراً على مواجهة كل الإيذاءات التي ربما تلحق به وإنما بصورة نسبيةً، وإذا بلغ (16) سنة فأكثر عندها لا يتمتع بالحماية الجنائية المنصوص عليها في هذه المادة وإنما يخضع لقواعد الحماية الجنائية العامة وبذلك تكون عقوبة الجاني فيها خفيفة[14]. وعليه

يرون ضرورة تعديل النص لكي يشمل النص كل من لم يكمل (18) سنة من عمره وليس (16) سنة.

ومنتقد آخر يتساءل: لماذا اعتمد المشرع هذا السن في الوقت الذي صادق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عام 1992 وبموجبه الطفل يعتبر كل من لم يكمل (18) سنة[15]، فإذا كان هذا التساؤل في محلّه، فمن حقنا أن نتساءل أيضاً: لماذا لم يعدّل المشرع سن الطفل في القانون العراقي رغم أن العراق قد صادق رسمياً على اتفاقية حقوق الطفل عام 1994.

وفي الختام نرجّح موقف القانون الجزائري لأن نطاق الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للخطر أوسع من نظيره العراقي، لكون سن الطفل المشمول بالحماية فيه هو لغاية إكماله (18) سنة من عمره، بينما في القانون العراقي هو لغاية بلوغه سن (15) سنة، وفي الوقت الذي يكون الطفل مشمولاً بالحماية في حالة تعرضه لخطر الحرمان من الطعام والعناية إن لم يتجاوز سنّه (16) سنة، فإن نظيره العراقي يشترط أن يكون صغيراً وهو عدم إكماله (9) سنوات من عمره. ورغم ترجيحنا لموقف القانون الجزائري ندعو كلا المشرعين العراقي والجزائري بتوحيد السن في جميع الحالات المذكورة وجعله لغاية إكمال الطفل سن (18) من العمر، لكي يستفيد من هذه الحماية أكبر عدد ممكن من الأطفال.

المطلب الثاني: الركن المادي.

في مستهل هذا المطلب من المفيد أن نشير بأن الركن المادي للجريمة يتكون عادة من ثلاثة عناصر وهي (سلوك الجاني، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما)، هذا فيما يخص الجرائم المادية، لكن هذا الركن لا يتوافر على هذه العناصر دائماً وفي جميع الجرائم، إذ قد يكتفي القانون بالسلوك وحده للقول بقيام هذا الركن دون اشتراط تحقّق النتيجة، وهذا ما يسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، مثل الجريمة موضوع هذه الدراسة[16].

فلو رجعنا إلى الفقرة الأولى من المادة (383) قانون العقوبات العراقي تنص على: "يعاقب...من عرض للخطر سواءً بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره"، أما المادة (314) من قانون العقوبات الجزائري فتنص على: " كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل"، وجاءت

المادة (316) من القانون نفسه بنفس الصياغة سوى أنها خاصة بترك الطفل في مكان غير خالٍ من الناس.

يفهم من النصين أعلاه بأن الركن المادي للجريمة يتحقّق بأي نشاط يعرّض الطفل للخطر بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، لكن ما يفترق القانون العراقي عن نظيره الجزائري هو أن الأول اكتفى بعنصر (التعريض) للخطر، أما الثاني فلم يكتفِ به وإنما أضاف إليه عنصر آخر ألا وهو الـ(ترك) للخطر، وبدورنا نرجّح موقف المشرع العراقي لأن الترك ليس إلاّ صورة من صور التعريض للخطر وبذلك ليس هناك داعٍ لذكره إلاّ إذا كان هناك حاجة تقتضيها كما فعله المشرع العراقي حينما ذكره في الفقرة الثانية من المادة (383) عندما جعل ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس ظرفاً مشدّداً.

كما يلاحظ من النصين أيضاً إن المشرع الجزائري مثل نظيره العراقي لا يعطي أهمية للمكان الذي يترك فيه الطفل، إذ تتحققّ الجريمة سواء كان خالياً من الناس أم مأهولاً لكن له أهمية عند فرض العقوبة[17]، ولهذا فإن الجريمة تتحقّق دون أن يكون للمكان أثراً لتحقيقها، فهو مجرد ظرف مكاني تؤثر العقوبة بالتشديد والتخفيف[18].

على أيّة حال، يتحقّق الركن المادي بمجرد قيام الجاني بنقل الطفل من بيئته الطبيعية إلى مكان آخر خالٍ من الناس أو غير خالٍ ومن ثم تركه هناك عرضة للخطر، وإذا كان يقصد بالمكان الأول المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلاّ نارداً، فإن الثاني على العكس إذ يتواجد فيه الناس أو يتوقع وجودهم فيه كترك الطفل أمام المساجد ودور العبادة أو الملاجئ والجمعيات الخيرية[19]، ولو كان كان على مرأى من الناس[20].

وإذا كان الغرض من ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس عادة هو إلحاق الضرر به، فإنه وعلى العكس عادة يكون السبب وراء ترك الطفل في مكان غير خالٍ من الناس هو الإهمال أو التخلص منه دون قصد إلحاق الضرر به[21]، وإذا كانت الجريمة تتحقّق بنشاط إيجابي كما ذكرنا فإنها تتحقّق بالنشاط السلبي أيضاً، فلو وجد أحد المارة طفلاً في مكان خالٍ من الناس لكنه لم يقم بأي عمل لتجنب تعرّضه للخطر وتركه هناك دون مساعدته، عندها يكون مسؤول جنائياً[22].

وهناك من يرى بأن هذه الجريمة لا تتحقّق بمجرد نقل الطفل وتركه إلى مكان آخر وإنما يجب أن يكون غير قادر على حماية نفسه بنفسه لصغر سنّه[23]، يفهم من هذا الرأي بأن الطفل إن كان قادراً على حماية نفسه من الخطر أو الضرر الذي قد يلحق به عندها لن يكون مشمولاً بالحماية الجنائية وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى أنه تفسير خاطئ للنص القانوني حيث أن

الأخير يوفّر الحماية له بمجرد أن يكون ضمن السن المشمول بالحماية دون اشتراط عدم قدرته على حماية نفسه من الخطر.

ونظراً لعدم نص القانون العراقي في الفقرة الأولى من المادة (383) على حالة ترك الطفل في مكانٍ غير خالٍ من الناس بصورة صريحة هناك من دعا المشرع إلى النص على تجريمه بغية تحقيق الحماية الشاملة للطفل ولأمنه النفسي في الشعور بحنان ورعاية الأبوين[24]، وبدورنا نقول إن هذا الفهم لنص المادة فهم قاصر وليس هناك فراغ تشريعي في هذا الصدد لأن الفقرة المذكورة أعلاه تشمل هذه الحالة أيضاً حيث تم صياغتها على نحوٍ بحيث تشمل جميع الحالات التي تتعرض فيها الطفل للضرر دون تحديد حالة بعينها، وبذلك فحالة ترك الطفل في مكان مأهول بالناس مشمول بالمادة لأنها حالة من حالات تعريض الطفل للخطر، وما يؤكد ذلك هو أن المشرع جاء ونصّ على ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس ظرفاً مشدّداً لكون المخاطر المحتملة في الحالة الأخيرة تكون أكثر جديّة.

وتجدر الإشارة بأن المشرع العراقي لم يبيّن نوعية الخطر التي يمكن اعتبارها والاعتداد بها عند وقوعها على الطفل، هل هي التي تهدّد حياته أو تمس سلامته البدنية فقط أم تشمل غيرها أيضاً، أما نظيره الجزائري فهو الآخر سار على نفس المسلك في قانون العقوبات لكن تدارك ذلك عند إصداره لقانون حماية الطفل رقم (15-12) حيث عرّفت المادة (2) منه الطفل في خطر بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". وبذلك يمكن القول بأن الطفل المعرض للخطر هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وضع أو وجد في ظروف تهدّد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر.

وهنا قد يتساءل البعض: هل يشترط وقوع الخطر المهدّد أي الضرر حتى تتحقّق الجريمة؟ كلا القانونين العراقي والجزائري لم يشترطا وجود ضرر فعلي للقيمة المحمية وذلك من أجل إبداء اهتمام أكبر للخطر، وتحولهما نحو تطوير تقنيات لتجريم السلوك المخاطر، بغض النظر عن النتيجة بحيث تتحقّق هذه الجريمة وإن لم يلحق ضرر بحياة الطفل أو سلامته الجسدية[25].

وعليه نقول لا يشترط أن يلحق الأذى بالطفل عند تركه أو ارتكاب جريمة بحقه من قبل جانٍ آخر، إذ تتّحقق الجريمة حتى لو حضر صدفة أحد والديّ الطفل أو أحد أقاربه أو شخص غريب المكان الذي وقعت فيه الجريمة وقام بالتقاط الطفل بعد تركه بوقت قصير ولم يصبه

بأي أذى، لأن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون وإن لم تتحقّق نتيجة إجرامية أو لم يلحق الضرر بالطفل، وهذا يعني إن العلّة من تجريم ترك الطفل مبنيّة على النتائج المحتملة التي قد تترتب على الترك لا الترك نفسه[26]، وقد أكّد القانون الجزائري على ذلك بصراحة في المادتين (314، 316) إذ وردت فيهما: "يعاقب لمجرد هذا الفعل"، بمعنى بمجرد وقوع السلوك الإجرامي (ترك الطفل أو تعريضه للخطر) تتحقّق الجريمة وإن لم تترتب عليه الخطر المتوقع حدوثه.

لكن في الفقه القانوني هناك خلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت جريمة تعريض الطفل للخطر تعتبر من قبيل الجرائم المادية أم الشكلية، الجرائم الوقتية أم المستمرة، فالذين اعتبروها جريمة شكلية يرون بأنها تعتبر جريمة تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي الذي قد يترتب عليه وقوع اعتداء على حق يحميه القانون[27]، بمعنى آخر أنها تتحقّق وإن لم تتحقّق النتيجة لكون الأخيرة لا تعتبر شرطاً لقيامها[28]. كما إن هناك اتفاق بين الفقهاء بصدد عدم إثارة مسألة العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بخصوص جرائم الخطر المجرد لكون هذه الجرائم لا تتطلب تحقّق نتيجة من السلوك الإجرامي، وذلك بعكس جرائم التعريض لخطر واقعي أو ملموس ففي هذه الجرائم يجب تحقيق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[29].

وبخصوص موقف التشريعات الحديثة من تعريض الطفل للخطر هناك من قسّمه إلى ثلاث اتجاهات:

أولاً: حصر حالات تعريض الطفل للخطر،كقانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 في المادة (96) منه، ونضيف إليه قانون حماية الطفل الجزائري رقم (12-15) لسنة 2015. وبدورنا نقول لا يمكن اعتبار موقفهما من ضمن القوانين التي حصرت حالات تعريض الطفل للخطر، لأن ما ورد في قانوني عقوبات الجزائري والمصري من مواد بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة لا تزال نافذة السريان ولم تحدّد هذه الحالات.

ثانياً: وضع معيار لتحديد حالات تعريض الطفل للخطر، كقانون الطفل السوداني لسنة 2010 في المادة (4) منه.

ثالثاً: عدم تحديد حالات تعريض الطفل للخطر. كالقانون العراقي، فهو لم يحدّد هذه الحالات لا على سبيل التعداد ولا الحصر، كما لم يضع أي معيار لتحديدها، وإنما نصّ على تجريم الفعل أو السلوك الذي يعرّضه للخطر في الفقرة الأولى من المادة (383)، وفي الفقرة الثانية منها نصّ على ظروف معيّنة شدّد فيها العقوبة على الجاني[30].

وهناك من انتقد موقف المشرع العراقي في مشروع قانون الطفل العراقي على اعتبار أنه لم يحصل أي تغير في موقفه بخصوص تعريض الطفل للخطر حيث بقي على ما ورد في المادة (383) من قانون العقوبات رغم مضي ما يزيد عن أربعة عقود على صدور القانون الأخير بينما موقف التشريعات الجنائية الحديثة قد تغيّر في هذا الصدد[31]. وفي المقابل هناك من حسّن موقف المشرع لكون النص يشمل جميع الأفعال التي تعرّض الطفل للخطر ويرى بأن ما يعتبر مباحاً اليوم من أفعال قد تكون جريمةً في المستقبل[32].

وبدورنا نقول إن لكل اتجاه من الاتجاهات المذكورة أعلاه مزايا وعيوب، فتحديد الحالات وحصرها موافق لمبدأ الشرعية الجنائية حيث يكون الجاني على علم بأن سلوك معيّن معاقب عليه قانوناً بالتالي سيحاول تجنب ارتكابه، لكن في الوقت نفسه قد يفرز حالات تعرض فيها الطفل للخطر ورغم ذلك لا يستوعبها النص، أما الاتجاه الذي وضع معياراً لتحديد تلك الحالات وكذلك الذي لم يحددها يناقض المبدأ الشرعية الجنائية لكون القاضي سيكون لديه السلطة التقديرية الواسعة في تحديد تلك الحالات وبالتالي سيعتمد على تصوره التي تتكون لديه من وقائع القضائية وهذا الاتجاه محفوف بالمخاطر إذ قد يتعسف بعض القضاة في هذا الصدد وقد يؤدي إلى تضارب الأحكام.

رغم صعوبة ترجيح اتجاه معيّن إلا أننا نرى بأن موقف المشرع العراقي موقف حسن لكونه يكنّ الثقة والتقدير للقاضي العراقي لكي يقوم بالبتّ في القضية حسب ما يراه على ضوء وقائع القضية كما أنه في الوقت نفسه نصّ على ظروف أو حالات تشدّد فيها العقوبة لجسامة النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، لكننا نرى بأنه من الضروري أن يبيّن المشرع بأن الضرر المشمول بالحماية هو الضرر الذي يمسّ حياة الطفل وجسده وأخلاقه ونفسيته وتربيته لكي لا يقع القاضي في شكّ فيما إذا كان الضرر يشمل الجانب الجسدي فقط أم يشمل بقية الجوانب. وإذا كنّا قد حسنّا موقف المشرع العراقي، فإن موقف المشرع الجزائري ليس بأقل منه إن لم يكن أفضل منه، لأنه وكما قلنا رغم صدور قانون حماية الطفل وتعداد حالات الخطر التي تتعرض لها الأطفال إلى أن قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد المواد (413 لغاية 417) لا تزال نافذة السريان وبذلك يمكن شمول أيّة حالة تتعرض لها الطفل للخطر بالحماية التي توفرها هذه المواد وبذلك يكون الطفل في مأمن من المخاطر.

وفيما يخص صفة الجاني فرغم إن هذه الجريمة ذات طابع أسري لكن كلا المشرعين القانون العراقي والجزائري وخلال صياغتهما للمادتين (383) و(314) على التوالي أخرجتها من هذا الطابع ليشمل الجناة خارج دائرة الأسرة لضمان حماية جزائية أكثر للأطفال، ولهذا نصّت الأولى على (من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره) والثانية على (كل من ترك طفلاً... أو حمل الغير على ذلك)، وبذلك فإن الجاني قد يكون من غير الاصول وغير الأقارب أيضاً، إضافة إلى ذلك وبموجب النصّين يشمل المسؤولية الجاني الذي يرتكب بهذه الجريمة بناء على طلب الجاني الأصلي فحتى المحرّض يعاقب بنفس عقوبة الجاني الأصلي[33].

وعليه فإنه لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بارتكاب الجريمة فلو ترك الطفل بنفسه أو حمل شخص آخر على القيام بذلك فالأمر سيّان أمام القانون[34]، والجاني قد يكون من اصول الطفل كالوالدين والأجداد أو المكفل بحفظه ورعايته كالوصي أو الحاضن، وقد يكون شخص آخر كالمشرفين على الأطفال في دور الحضانة أو الرحلات الترفيهية أو المستشفيات كالممرضات أو المدارس كالمعلمات أو دور[35].

خلاصة القول، الجريمة موضوع هذه الدراسة تعتبر من جرائم الخطر وقد جرّمها كلا القانونين العراقي والجزائري بمجرد قيام الجاني بأي نشاط أو سلوك من الممكن أن يتسبب في تعريض الطفل للخطر، ويشدّدان العقاب على الجاني إذا ألحق الضرر فعلياً أي وقع الخطر المتوقع حدوثه[36].

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

عرّف هذا الركن بأنه الإرادة الآثمة التي انبعث عنها الفعل، وهذه الإرادة تتخذ إحدى صورتين: القصد الجنائي وتصبح معه الجريمة عمدية، وإما الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية[37].

على أيّة حال، هناك خلاف في الفقه فيما إذا كانت جريمة التعريض للخطر من الجرائم العمدية أو غير العمدية، فالاتجاه الذي يرى بأنها من الجرائم العمدية فإنه يجب أن يتوفر لدى الجاني العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي هي إلحاق الضرر أي الخطر المتوقع بالطفل المجنى عليه، وإن عدم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الضرر لا يعني أنها جريمة غير عمدية، وإنما لكون هذه الجريمة تتحقّق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي المجرد[38].

أما الاتجاه المخالف فيرى بأنها جريمة غير عمدية لأن القصد الجنائي تتحقّق بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي قاصداً انتهاك التزام معيّن خاص بالرعاية والعناية وإن لم تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر أو تحقّق الخطر المتوقع حدوثه، لكون القانون يجرّم التعريض للخطر وليست الإرادة، بمعنى إن السلوك الخطر لا يمكن اعتباره والاعتداد به إن كان ناجماً عن عدم الانتباه أو الإهمال، وإنما لا بدّ أن تتجه إرادة الجاني إلى الانتهاك بالالتزام، ودون الحاجة إلى علم أو إدراك الجاني لوجود الخطر من عدمه، وسواء لم تتصور وقوع النتيجة أو توقع حدوثها لكنه لم يقم بأخذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها[39].

فمثلاً لو ترك الجاني الطفل المجنى عليه في مكانٍ بعيداً عن الأشخاص الملزمين بالعناية به تتحقّق الجريمة وإن لم يلحق به الضرر، كما لو أودعت الأم طفلها لدى شخص أو جهة وادعت بأنها ستعود لأخذها لاحقاً لكنها لم تعد ليس لأسباب خارجة عن إرادتها وإنما قصدها كانت تركه هناك وعدم أخذه أصلاً، عندها تتحقّق الجريمة[40]، لكونها أرادت انتهاك الالتزام بعناية ورعاية طفلها باعتبارها أمّه. كما تتحقّق الجريمة ولو تركه في منزلها إن كان الترك نتيجة إهمال عمدي أي عدم القيام بواجب الأمومة[41].

وباحث آخر ذكر أن هناك ثلاث اتجاهات بخصوص القصد الجنائي في جريمة تعريض الطفل للخطر، فالأول يرى بأنها من الجرائم العمدية، وبذلك لا بدّ وأن تتجه إرادة وعلم الجاني بماهية سلوكه، وبالمكان الذي يترك فيه الطفل، وبسنه أيضاً، ويضيف إلى ذلك اتجاه إرادته إلى هجر الطفل نهائياً وإلحاق الضرر به وبذلك فإن مجرد الإهمال وعدم الاحتياط لا تتحقّق الجريمة، كالأم التي تركت طفلها في محل تجاري خالٍ من الناس وقت الفعل. أما الاتجاه الثاني فيرى بأن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصد خاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإخلال بواجب العناية بالطفل، وفيما يخص الاتجاه الأخير فإنه يتطلب اتجاه إرادة المتهم إلى النشاط الإجرامي مع علمه بالخطر الذي قد يتعرض له الطفل[42].

وبدورنا نرجّح الاتجاه الأخير لكونه يحقّق حماية مشدّدة للطفل حيث أنه وبمجرد وقوع النشاط الإجرامي واجتماع عناصره تتحقّق الجريمة، ويمكن مساءلة الجاني دون البحث عن نيّته وقصده لأن القانون لم يعتبر النية أو القصد الإجرامي ركناً خاصاً إلى جانب بقية الأركان، ما لم ينتج عن النشاط الإجرامي أية مضاعفات خطيرة[43]، وهذا ما نستنتجه من الفقرة الثانية من المادة (383) حيث عاقبت الجاني بعقوبة الضرب المفضي إلى الموت إذا ترتّب على فعلته موت الطفل ولم يكن قاصداً ذلك وإنما كان على علم بخطورة فعلته فقط، أما إذا كان نية الجاني هو

قتل الطفل من خلال تعريضه للخطر عندها سنكون أمام جريمة قتل العمد أو الشروع في القتل إن لم يمت الطفل حسب الأحوال[44].

لكن فيما يخص صورة تعريض الطفل للخطر من خلال حرمانه عن التغذية أو العناية فإن الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي تنصّ صراحة على وجوب توفر القصد الجنائي لدى الجاني حيث اشترطت أن تكون الجريمة عمدية إذ جاءت فيها: "ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير...عمداً عن التغذية أو العناية". وهذا ما عليه القانون الجزائري أيضاً إذ وردت في المادة (269) منه: "كل من...منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر".

وفيما يتعلق باشتراط البعض اتجاه نية الجاني إلى التخلص من مسؤولية الطفل والعنابة به أو رعايته نهائياً[45]، فنرى أن هذا يعتبر قصداً خاصاً ويتطلب توافره في حالات الظروف المشدّدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (383) وما يقابلها من مواد في قانون العقوبات الجزائري حينما يكون الجاني أحد اصول الطفل أو المكلف بحفظه ورعايته، وعندها يتم تشديد العقوبة بحقه.

أما لو انتقلنا إلى قانون العقوبات الجزائري فسنجد بأن كلتا المادتين (314، 316) منه تنصّان على: " كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر...يعاقب لمجرد هذا الفعل"، فالنص لم يشترط صراحة أن يرتكب الجاني جريمته عمداً وعاقب بمجرد اتيانه لسلوكه الإجرامي إلا أن أغلبية الفقه الجزائري يرون بأنها جريمة عمدية حيث ذكر أحد الباحثين إن المشرع الجزائري جعل من هذه الجريمة جريمة عمدية أي يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني إلا أنه جعل من توفر هذا القصد غير مؤثر في تحديد العقوبة التي ربطها بظرف المكان، وصفة الجاني، والنتيجة أي الضرر المترتب على الترك أو التعريض للخطر[46].

المبحث الثاني: الظروف المشدّدة للجريمة وعقوبتها.

الظروف المشدّدة هي الأسباب التي ينص عليها القانون والتي من شأنها أنها تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي أنها تؤدي إلى تغليظ العقوبة بحقه. وهي تنقسم إلى ظروف مشدّدة خاصة وأخرى عامة. والأولى بدورها تنقسم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى لها علاقة بالجريمة وبكيانها الموضوعي أي تتحقق في العالم الخارجي، بالوجود الواقعي، كترك الطفل في مكانٍ خالٍ من الناس، أما المجموعة الثانية فهي ظروف شخصية تتعلق بشخص الجاني ولا شأن لها

بالوضع المادي للجريمة، مثل تعريض الطفل للخطر من قبل اصوله. أما الظروف المشدّدة العامة فهي التي يتسع نطاقها لكافة الجرائم أو لمعظمها، مثل ارتكاب الجريمة من قبل عائد أو بباعث دنيء[47].

وعليه، فالجريمة إما أن تكون مجرّدة من كل ظرف وإما أن تكون مقترنة بظروف تؤدي حتماً أو جوازاً إلى تخفيف العقاب أو تشديده، والظروف التي تقترن بها الجريمة ليست ركناً من أركانها. والظروف قد تكون مخفّفة أو مشدّدة، والأخيرة التي هي موضوع دراستنا تنقسم بدورها إلى ظروف قضائية مشددة تدفع القاضي إلى الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونياً، وأعذار قانونية مشددة، وهي التي نصّت عليها المشرع بحيث إذا توافرت في الجريمة يجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة التي نصّ عليها المشرع[48].

لغرض معرفة تفاصيل الظروف المشدّدة التي من الممكن أن تقترن بجريمة تعريض الطفل للخطر والتي نصّت عليها كلا القانونين العراقي والجزائري، وكذلك معرفة العقوبات التي قد تفرض على الجاني في حالة ارتكابه الجريمة سنخصّص لكل واحد منهما مطلباً مستقلاً وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الظروف المشدّدة للجريمة.

تتحقّق الجريمة بمجرد الاتيان بفعل الترك و/أو التعريض للخطر وإن لم تترتب عليه الضرر، أما إذا ألحق الضرر بالطفل فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً بموجب كلا القانونين الجزائري والعراقي[49]، وذلك لجسامة النتيجة التي ترتّبت على الترك أو التعريض[50]، كما أن لصفة الجاني دور في مدى توفر الظرف المشدّد في الجريمة من عدمه.

فالمشرع العراقي وفي الفقرة الثانية من المادة (383) نصّ على الظروف المشدّدة: "تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل...في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير...عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها".

يلاحظ بأن المشرع نصّ على أكثر من ظرف مشدّد فيما يخص جريمة تعريض الطفل للخطر، وهي كما يلي:

أولاً: ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس

نظراً لكون ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس يشّكل خطراً كبيراً عليه بحيث من المحتمل هلاكه بسبب عدم العثور عليه وعدم إنقاذه من الخطر أو الضرر الذي قد يداهمه في أيّة لحظة[51]، بل ربما يكون احتمال هلاكه وارد جداً[52]، فقد اعتبر المشرع هذه الحالة ظرفاً مشدداً.

وهناك من ذكر بأن الفقرة (2) من المادة (383) تنصّ على "تجريم ترك الطفل دون التفريق بين ما إذا كان المكان مأهول بالحركة والناس أم غير مأهول"[53]، وبدورنا نقول إن هذا الاستنتاج بعيد عن الصواب وفهم قاصر لنص الفقرة المذكورة حيث سبق وأن قلنا بأنه إذا كان المكان غير خالٍ من الناس أي كان مأهولاً فتطبق الفقرة الأولى من المادة (383)[54]، لكونها تشمل جيع حالات تعريض الطفل للخطر، لكن لخطورة ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس اعتبره المشرع ظرفاً مشدداً ونص على هذه الحالة صراحة في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

وعليه، فإذا كان بعض الباحثين في القانون العراقي قد ألتبس عليه مسألة التفرقة بين حالة ترك الطفل في مكان مأهول أو غير ماهول بالناس بسبب صياغة نص المادة (383) فإن المشرع الجزائري قد تجنّب ذلك حينما نصّ صراحة على كل حالة في مادة مستقلة، ففي الوقت الذي نصّ على حالة ترك الطفل في مكان غير خالٍ من الناس في المادة (316) جاء ونص على حالة تركه في مكان خالٍ من الناس في المادة (314) وشدّد فيها العقوبة على الجاني. وعليه، فإذا كنا نرجّح موقف المشرع الجزائري لموقفه الصريح والواضح من الحالتين إلا أننا نرى بأن كثرة النصوص هي الأخرى تعتبر عيباً للمتون القانونية إذ يجب أن يكون موجزاً وليس مفصلاً وهذا ما عليه القانون العراقي.

والمقصود بالمكان الخالي هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يأتونه عادة، ولا يتوقع أن يؤمه الأفراد إلاّ نادراً، وهي الحالة التي يحتمل معها دون أن يعثر على الطفل من يسعفه أو ينجيه أو يقدّم له المساعدة من الخطر الذي من الممكن أن يلحق به أو الضرر الذي قد يتعرض له[55].

ومن أمثلة الأماكن الخالية من الناس كالمنزل المهجور الخالي من ساكنيه وكذلك المناطق الزراعية البعيدة عن العمران، ويعتبر المكان خالياً من الناس أيضاً متى كان كذلك وقت ترك الطفل فيه وإن كان بطبيعته آهلاً بالناس في غير هذا الوقت، فالطريق العام قد يكون خالياً من

المارة في الساعات المتأخرة من الليل وإن كان السير لا ينقطع منه طوال النهار وفي الجزء الأول من الليل[56]، وعليه فإن المقصود بالمكان الخالي من الناس هو أن يكون خالياً عند ترك الطفل فيه[57].

ونختم كلامنا عن هذا الظرف بالقول وإن كان المكان خالياً من الناس لكن هناك عدةّ عوامل تجعل من المحكمة تفرض عقوبة شديدة على الجاني من عدمها:

1. العامل الجغرافي، فترك الطفل في غابة معزولة وموحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو مدينة عامرة.
2. وقت الحادث، فترك الطفل والتخلي عنه ليلاً ليس كتركه نهاراً.
3. أمن المكان، فترك الطفل في مكان آمن ولو كان معزولاً أو خالياً من الناس ليس كوضعه في مكان مأهول لكن شديد الخطورة كوضعه أمام الطريق السريع أو السكك الحديدية. وعليه، فكلما كانت فرصة إنقاذ الطفل ضئيلة كلما دلّت ذلك على النية العمدية للجاني في التخلص من الطفل وتعريضه للخطر وتشدّد عليه العقوبة[58].

ثانياً: صفة الجاني.

إذا كان قانون العقوبات لا يأبه بصفة الشخص الذي ارتكب الجريمة، بحيث إن كل شخص تتوافر فيه الأهلية الجزائية يصلح لأن يكون فاعلاً لأيّة جريمة من الجرائم، لكن القانون نفسه يخرج في بعض الجرائم عن هذه القاعدة[59]، والجريمة التي نحن بصدد دراستها منهن بحيث اعتبر توفر صفة معيّنة في الجاني ظرفاً مشدّداً.

نصّت الفقرة الثانية من المادة (383): "إذا وقعت الجريمة من قبل أحد اصول الطفل المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته". يلاحظ بأن العلّة من وراء جعل هذه الحالة ظرفاً مشدّداً هي إن اصول الطفل أو المكلف بحفظه ورعايته بدلاً من أن يكونو محل ثقة واطمئنان للطفل يقومون بدور معاكس، كما إن صفتهم هذه تسهّل عليهم ارتكاب الجريمة ولهذا جعل المشرع من توّفر هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدداً وهو موقف حسن من المشرعين العراقي والجزائري لأن تخلي الوالدين عن أولادهما تتناقض مع روح الأبوة والأمومة ومع الواجبات واللالتزامات التي ألقتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على عاتقهما[60].

وهناك من صنّف المشمولون بالنص إلى ثلاثة أصناف وهي كالآتي:

1. اصول الطفل: وهم كل من الأب والأم والجد والجدة وإن علوا.

2. من له سلطة على الطفل: كالكافل والمعلم، والسلطة الفعلية تكفي لتطبيق النص بمعنى الملزم قانوناً أو اتفاقاً مشمولون بالنص من باب أولى.
3. من له رعاية الطفل: كالمرضعة وممثلوا المؤسسات التربوية والمهنية والعلاجية الذين يوكل لهم الطفل[61].

وبخصوص الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي هناك من ذهب إلى القول إنه كان من المفروض أن تشمل هذه الحالة كل من كان ملزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً مسؤولية حفظ الطفل أو العناية به وعدم الاقتصار على الوالدين، ولهذا اقترح تعديل النص على النحو الآتي: "أو أوقعها أحد اصول المجنى عليه أو المتولين رعايته وحفظه أو المسؤولين عنه"[62]، وبدورنا نقول إن عبارة " أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته" الواردة في النص تشملهم أيضاً وليس هناك داعٍ للتعديل في هذا الخصوص لكون العبارة المذكورة مرنة وقابلة للتأويل بحيث تشمل الجميع بل وهي أفضل صياغة من النص المقترح.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد قررت محكمة جنح مدينة صدام تحت العدد (35/ع ح /86) في 1987/2/11 بالحكم على والدة الطفل البالغة من العمر (13) يوماً بالحبس لمدة (4) أشهر بموجب المادة (2/383) من قانون العقوبات وذلك لتركها طفلتها الرضيعة لدى إمرأة لا تعرفها جالسة في الطريق على أن تعود لأخذها منها لكنها تركتها عند المرأة المذكورة ولم ترجع[63]. كان من المفروض تشديد العقوبة على الجانية في هذه القضية لكونها والدة الطفلة المجنى عليها، لكن يبدو أن القاضي راعت وقائع وجدت في القضية ولهذا لم تشدّد عليها، ومنها كما نعتقد سن الطفلة التي هي بحاجة ملحّة إلى والدتها وحاجتها إلى عناية خاصة.

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن موقف المشرع الجزائري فيه بعض الاختلاف عند مقارنته معه نظيره العراقي، ففي الوقت اعتبر الأخير ارتكاب الجريمة من قبل اصول الطفل أو المكلف بحفظه رعايته ظرفاً مشدّداً سواء ارتكبت الجريمة من قبلهم في مكان خالٍ أو غير خالٍ، وعدم ربطها بالنتيجة المترتبة على الجريمة إلاّ أن المشرع الجزائري على خلاف ذلك خصّص لهذا الظرف المشدّد مادتين وهما المادة (315) وذلك حينما يرتكب الجريمة من قبل الهؤلاء في مكانٍ خالٍ من الناس، والمادة (317) حينما يرتكب الجريمة في مكان غير خالٍ من الناس، وجعل من كل مادة تتألف من أربعة فقرات تبدأ بعقوبة أخف نحو الأشد حسب ما إن كان المكان خالٍ من الناس من عدمه، وكذلك النتيجة المترتبة على الجريمة، إذ وردت في المادتين (315) و(317): "إذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل...أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته

فتكون العقوبة كما يلي:...-أربع فقرات-". علماً، إن العقوبات التي وردت في الفقرات الأربعة للمادة (315) أشد من نظيراتها في المادة (317) لكون الجريمة ترتكب في مكان خالٍ من الناس.

وبدورنا نرجّح موقف مشرعنا العراقي، لأن الاكتفاء بجعل ارتكاب الجريمة من قبل اصول الطفل أو المكلف بحفظه ورعايته سواء كان المكان خالٍ من الناس أو مأهول وعدم ربطها بالنتيجة يعتبر كافياً بحقه، لأنه بإمكان القاضي عند اجتماع أكثر من ظرف مشدّد في الجريمة فرض عقوبة شديدة مناسبة بحق الجاني، ونضيف إلى ذلك يعتبر حشو المتن القانوني بالنصوص فيما يخص موضوع معيّن يعتبر عيباً للتشريع وهذا ما لمسناه أيضاً من أحد الباحثين في القانون الجزائري حينما انتقد موقف الأخير بالقول: إنه قد وسّع من الظروف المشّددة، سواء المرتبطة بسلامة وصحة الطفل أو بالعلاقة التي تربط الجاني بالطفل المعّرض للخطر، ويرى بأن كثرة النصوص المتعلقة بهذه الجرائم وظروف ارتكابها، سيشكّل عبئاً على عاتق النيابة العامة والقضاة عند البحث عن الصورة المطابقة للجريمة المرتكبة وظروفها، ولهذا يرى بأنه من الضروري تبسيط هذه النصوص اقتداء بالتشريعات المقارنة[64].

ثالثاً: موت الطفل أو إصابته بعاهة.

وردت في الفقرة الثانية من المادة (383): "إذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال". يلاحظ بأن المشرع جعل من جسامة النتيجة المترتبة على الجريمة ظرفاً مشدداً بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وقد اقتصر على حالة إصابة الطفل بالعاهة أو الموت، وبذلك فإن أصابه أذى أو ألم أو جرح أو حتى مرضٍ لم يؤدِ به إلى العاهة فلا يعتبر ظرفاً مشدّداً، لكن وفي المقابل لم يشترط أن تكون العاهة مستديمة وبذلك فسواء كانت مستديمة أو غير مستديمة فهي مشمولة بالنص.

وقد عرّف قانون العقوبات العراقي وبموجب المادة (412) العاهة المستديمة إذ جاءت فيها: "وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة". كم عرّف الفقه بأنها: "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد الحواس أو أحد أجزائه أو فقد منفعته، أو تقليلها أو تقليل مقاومته بصفة نهائية أو تشويهها تشويها جسيماً"[65].

أما الفرق بين العاهة المستديمة وغير المستديمة فهو إن الأخيرة قابلة للشفاء ويمكن علاجها حيث في كثير من المرات حينما يتم عرض المجنى عليه المصاب بالعاهة على اللجنة الطبية المختصة لغرض تحديد درجة عجزه نتيجة للاعتداء الذي وقع عليه، فإن القاضي عادة يصدر قراره بإعادة المجنى عليه عليها مرة أخرى لتحديد الدرجة التي تعتبر عاهة مستديمة والتي لا يمكن علاجها بتاتاً، ففي إحدى القضايا لدى محكمة تحقيق دهوك قدّرت اللجنة الطبية درجة العجز لعين المصاب بـ (35%) درجة، عندها قررت المحكمة إعادة عرض المصاب عليها لتحديد فيما إذا كانت هذه الدرجة كلها تعتبر عاهة مستديمة من عدمها، وعند إعادة عرض المصاب عليها قدرّت اللجنة العاهة المستديمة بـ (15%) درجة حيث قالت بأن (20%) يمكن علاجها[66].

بعد تعريف العاهة نرجع إلى النص مرة أخرى ونقول بأنه يشترط أن لا يكون الجاني قاصداً إصابة الطفل المجنى عليه بالعاهة أو إنهاء حياته جراء فعلته، وإلاّ سيكون مسؤولاً عن جريمة العاهة المنصوص عليها في المادة (412) أو جريمة قتل العمد بموجب المادة (405) حسب الأحوال، وبدورنا نقول إن عبارة "دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك"، هي عبارة زائدة ولم يكن هناك داعٍ لذكرها في النص، لأن الأصل في جريمة تعريض الطفل للخطر هو أن الجاني لا يقصد من فعلته إلحاق خطر أو ضرر معيّن بالطفل بمعنى لا يقصد به إصابته بالعاهة أو قتله، فإذا توفر لديه هذه النيّة فإن القاضي سيطبّق عليه النصوص الخاصة بالعاهة أو القتل العمد لكون الجريمة عندها ستخرج من نطاق المادة (383) التي نحن بصددها، وإن العلّة وراء ذكر هذه العبارة في النص كما نرى ليس إلاّ تأكيد من المشرع لرفع الاتباس أو الخلاف الذي من الممكن حدوثه في هذا الصدد بين الفقهاء والباحثين والسادة القضاة.

وقد ذهب أحد الباحثين في القانون العراقي إن المشرع وفي الفقرة الثانية من المادة (383) قد اعتدّ بالطريقة التي تعرّض فيها الطفل للخطر "وهي ارتكابها بطريق ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس، شريطة أن ينشأ عن هذا الترك عاهة بالمجني عليه أو موته من دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك"، كما وأشار أيضاً بأن المشرع لم يتناول حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس وأدى ذلك إلى موته وبالتالي لم يحدد لهذه الحالة عقوبة معيّنة، لذا يقترح تعديل المادة لتكون شاملة[67].

وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى بأنه قد جانب الصواب، والصحيح هو إن ارتكاب الجريمة في مكانٍ خالٍ من الناس ظرف مستقل عن ظرف إصابة الطفل بالعاهة أو موته ولم يشترط المشرع أيّ ترابط بينهما مطلقاً أي لم يشترط أن يكون الطفل قد أصاب بالعاهة أو مات

جراء تركه في مكانٍ خالٍ من الناس حتى يطبّق هذا الظرف المشدّد حيث أن صياغة النص جاءت على نحو واضح بحيث لا تحتمل مثل هذا التفسير، لكن ليس هناك مانع من اجتماع الظرفين في جريمة واحدة. ونضيف إلى ذلك إن الباحث الموقر قد وقع في تناقض حينما ذكر بأن المشرع لم يتناول حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس وأدى ذلك إلى موته واقترح تعديل النص بينما هو نفسه ذكر قبل ذلك بأن المشرع اشترط أن تترتّب على جريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس موت الطفل أو إصابته بالعاهة والذي ذكرناه آنفاً.

وقد دعا البعض المشرع بعدم حصر صور تعرض الطفل للخطر بالعاهة المستديمة والموت دون شمول الضرر النفسي الذي يسبب للطفل ضعف الشخصية أو الشعور بالنبذ وعدم محبة وعطف الوالدين أو الشعور بالذنب، وغير ذلك من الآثار السلبية الخطيرة التي قد يخلفه على الطفل[68].

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأنه ومثل نظيره العراقي يعتبر إصابة الطفل المجنى عليه بالعاهة أو وفاته نتيجة لتعرضه للخطر ظرفاً مشدّداً لكونه عاقب الجاني بعقوبة شديدة إن ترتّب إحدى هذه النتائج على فعلته، لكنه ومثل الظروف التي سبق وأن تناولناها خصّص لهذا الظرف ثلاث فقرات لكل مادة من المواد الآتية (314، 315، 316، 317)[69]، إضافة إلى ذلك لو ترتّب على فعلته إحدى هذه النتائج في مكانٍ خالٍ من الناس عاقبه بعقوبة أشد لو وقعت الجريمة في مكان غير خالٍ من الناس، وكذلك الحال عاقب الجاني إن كان أصل الطفل أو المكلّف بحفظه ورعايته بعقوبة أشد إن ترتّب إحدى هذه النتائج على فعلته في مكانٍ خال من الناس مقارنة لو ارتكب فعلته في مكان غير خالٍ من الناس.

ومن أوجه الاختلاف بين القانونين العراقي والجزائري فيما يخص هذا الظرف فهي ما يلي:

1. وجود حشو زائد للنصوص في القانون الجزائري التي تعالج هذا الظرف حيث تناوله في (12) فقرة ضمن المواد الأربعة المذكورة أعلاه، بعكس نظيره العراقي الذي تناوله في فقرة واحدة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وصفة الجاني. وقد رجّحنا موقف القانون العراقي لأسباب ذكرناه سابقاً ولتجنب التكرار نحيل القارئ إلى ما ذكرناه عند تناولنا للظرف الثاني من الظروف المشدّدة.

2. بموجب القانون الجزائري العاهة المشمولة بالظرف المشدّد المذكورة في الفقرة الثالثة من المواد الأربعة (314، 315، 316، 317) هي العاهة المستديمة إذ جاءت فيها :"وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة"، بينما تبيّن لنا بأن الفقرة الثانية من

المادة (383) العراقي لم تقتصر الحماية المشدّدة على العاهة المستديمة فقط وإنما شملت العاهة بشكل عام، وبذلك فإننا نرجّح القانون العراقي لاتساع نطاق الحماية الجنائية للطفل، لكن في الوقت نفسه نشعر بوجود ثغرة تشريعة في القانون العراقي لأنه حينما أحالت المادة (2/383) عقوبة الجاني إلى عقوبة الضرب المفضي إلى العاهة، فإن المادة (2/412) فقط هي التي تتناول حالة إفضاء الضرب إلى العاهة في قانون العقوبات وهي خاصة بالعاهة المستديمة، عليه نرى ضرورة تدخّل المشرع لبيان موقفه بصورة صريحة وواضحة.

3. نصّ القانون الجزائري في الفقرة الثانية من المواد الأربعة (314، 315، 316، 317) على اعتبار إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي لفترة معيّنة ظرفاً مشدّداً إذ جاءت فيها: "فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً"، ما يفهم من النص بأن الظرف خاص بإصابة الطفل بمرض دون تحديد نوعه وبذلك فهو يشمل كل الأمراض وهذا موقف حسن، كما يشمل إصابة الطفل بالعجز أيضاً لكن يشترط أن يكون كلياً أما الجزئي فغير مشمول، ويضيف إلى ما سبق بأن النص اشترط أن تكون فترة مرض أو عجز الطفل المجنى عليه تتجاوز عشرون يوماً، وبذلك فلو طالت هذه الفترة لغاية (20) يوم فقط فغير مشمول بالنص. أما القانون العراقي فلم ينص على هذا الظرف بشكل صريح لكن قد يرى البعض بأن القانون العراقي لم يقتصر الحماية المشدّدة على العاهة المستديمة فقط وإنما جاءت عامة وبذلك يمكن اعتبار هذه الحالة ضمن العاهة غير المستديمة لكونها قابلة للشفاء وكهذا يمكن شمول هذه الحالة بالفقرة الثانية من المادة (383) أيضاً باعتبارها عاهة. بدورنا نقول إن لم يكن ممكناً تطبيق المادة (2/383) في هذه الحالة باعتبارها عاهة، فيمكن تطبيق الفقرة الأولى من المادة نفسها كأي خطر أو ضرر يلحق بالطفل نتيجة للجريمة، كما إنه بإمكان القاضي فرض الحد الأقصى للعقوبة على الجاني حسب سلطته التقديرية حسب جسامة الجريمة. مهما يكن نرجّح موقف القانون الجزائري لكونه واضح وصريح في هذا الصدد.

رابعاً: حرمان الصغير عن التغذية أو العناية.

نصّت الفقرة الثانية من المادة (383) على: "يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير...عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها". أما نظيره الجزائري فلم يتناول هذا الظرف ضمن المواد الخاصة بجريمة ترك أو تعريض الطفل للخطر وإنما تناوله كصورة من صور الإيذاء العمد بحق القاصر

في المادة (269) إذ جاءت فيها: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنّه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (500) إلى (5.000) دج". فلتحقّق هذا الظرف في الجريمة لا بدّ من توفر جملة شروط حسب هذين النصّين وهي كما يلي:

1. جميع المراجع القانونية العراقية التي اطلع عليها الباحث ترى بأن الطفل المشمول بهذا الظرف هو الطفل الذي لم يبلغ (15) سنة الوارد ذكره في الفقرة الأولى من المادة (383)، لكننا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى بأن الطفل المقصود به هو الصغير الذي لا يزال في المرحلة البدائية للطفولة وليست عداها من المراحل العمرية وقد نصّت المادة (2/383) وبكل صراحة على مصطلح (الصغير) وليس الطفل وبذلك فهذه المسألة غير قابلة للنقاش والخلاف كما نرى، والصغير بموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث هو الذي لم يتم (9) من العمر، والعلّة من اقتصار الظرف المشدّد على هذه المرحلة العمرية هي إن الصغير فيها تكون في أشدّ الحاجة إلى التغذية والعناية مقارنة بنظرائه من الأطفال في المراحل العمرية التالية كالصبي والفتى.

وللعلّة ذاتها هناك من دعا المشرع إلى شمول الطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره بحالات الظروف المشدّدة لكونه في أضعف مراحل العمر، وإن حاجته إلى العناية والعناية في هذه المرحلة العمره تكون أكثر من غيرها، وهذا ما نويده.

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن المشمول بهذه الحماية المشدّدة هو القاصر الذي لم يتجاوز سنّه (16) سنة، وبذلك فإن المشرع لم يترك مجالاً للشكّ بخصوص سن الطفل المجنى عليه المشمول بالنص وهذا موقف حسن، ومن المحاسن الأخرى لهذا القانون هو إن نطاق دائرة الأطفال المشمولين بهذا الظرف أوسع من نظريه العراقي لكون الحد الأقصى لسن الطفل المشمول به أعلى عند مقارنته بالقانون العراقي، ففي الجزائر سنّه لا يتجاوز (16) سنة أما في العراق فتسع سنوات، وحتى لو سلّمنا جدلاً بأن السن المقصود به هو السن المذكور في الفقرة الأولى من المادة (383) أي من لم يبلغ (15) سنة، فإنه وفي كلتا الحالتين موقف القانون الجزائري أفضل من نظيره العراقي.

2. تعريض الصغير للخطر عمداً، بمعنى يجب أن تتجه إرادة الجاني وعلمه إلى الفعل الإجرامي الذي هو الامتناع عن تغذية الطفل ورعايته مع قدرته على ذلك، كما اشترط البعض أن يكون على علم بأن من شأن فعله إلحاق الضرر بالطفل ورغم ذلك يقدم عليه[70].

ويرى البعض في الفقه الجزائري بأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية وقد نصّ المشرع على ذلك صراحة في المادة (269) إذ وردت فيها: "منع عنه عمداً الطعام أو العناية"، وبذلك فإن الإهمال لا يعرض الجاني للمسؤولية، وعليه فإذا توفر لدى الجاني العلم بكافة عناصر وماديات الجريمة واتجه إرادته نحو تحقيق الجريمة، ووجدت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة عندها يكون الجاني مسؤولاً عن جريمة مكتملة الأركان[71].

وآخرون يرون بأنه رغم أن المشرع يتطلب توفر القصد الجنائي لكن تتحقّق الجريمة بالقصد الاحتمالي أيضاً بمعنى أن الجاني يعلم بأنه قد يترتب الضرر أو الخطر على فعلته ورغم ذلك يقبل بتلك المخاطرة ويقدم على الفعل ولهذا فإن القصد الجنائي يكون متوفراً وإن كان لم يقصد النتيجة[72]، وهذا ما نؤيده.

3. حرمان الصغير عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته. هنا حدّد المشرع نوعية الخطر المشمول بهذا الظرف المشدّد ألا وهو الحرمان عن التغذية أو العناية وبذلك فإن تخلّف هذا الخطر المحدد عندها لن يحقّق هذا الظرف وربما نكون أمام جريمة تعريض الطفل للخطر العادية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (383) وربما توفرّ فيها ظروف مشدّدة أخرى التي سبق وأن تناولناها.

كما نود الإشارة بأن النص ارتبط نوعية التغذية والعناية التي يجب تقديمها للصغير أن تكون بقدر مقتضيات حالته، فمثلاً الصغير المريض يحتاج إلى عناية أكثر مقارنة مع السليم، والرضيع يحتاج عناية وحذر أكثر من الذي تجاوز مرحلة الرضاعة وبذلك فإن لم يقدّم له التغذية والعناية المطلوبة بقدر حالة وحاجة الصغير عندها يكون الجاني مسؤولاً. وهذا ما عليه المادة (269) من القانون الجزائري أيضاً التي نصّت على "إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر"، وبذلك يمكننا القول بأنه لا يوجد اختلاف بين القانونين في هذا الصدد سوى أنه مجرد اختلاف في صياغة العبارة لا أكثر.

على أيّة حال، يحقّق الظرف في حالة عدم تقديم الطعام للطفل على نحو يعرضه للخطر وإن كان الطفل في كنف الجاني ويقيم معه، وربما يقوم بإخفائه في مكان قريب أو بعيد عن أعين الناس ويتركه دون طعام وشراب. إضافة إلى ذلك تتحقّق الجريمة أيضاً بعدم العناية بالطفل وهنا المشرع قد وسّع من مجال حماية الطفل ليشمل واجب الرعاية والعنابة بشكل عام، وبذلك فكل فعل يعرّض صحته للخطر يكون مشمولاً بالمسؤولية، مثل عدم تقديم الدواء أو العلاج عند الاقتضاء، ارتداءه ملابس غير مناسبة لحالة الطقس كارتداءه ملابس غير غليظة تشعره بالدفء

في فصل الشتاء القارص، وذلك لأجل تعرّض صحته للخطر، أما إن كان ذلك بسبب سوء الحالة المعاشية للجاني فعندها لن يكون مسؤلاً جزائياً[73]، كما أن العناية التي تطرّقت إليها النص لا تشمل العناية المادية فقط وإنما تشمل العناية المعنوية أيضاً جنباً إلى جنبها، لأن حدوث أي خلل في هذين العنصرين سيعرض شخصية الطفل للخطر[74].

4. أن يكون الجاني ملزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديم التغذية أو العناية للصغير. يلاحظ من صياغة النص بأن الجاني المشمول بهذا الظرف أو الحالة هو الوالدين وكذلك المربون إذا تقاعسو عن أداء واجبهم تجاه الصغير[75]، لكننا نرى أنه ليس بالإمكان الاقتصار عليهم فقط حيث وضع النص معياراً بهذا الصدد ألا وهو أن يكون الجاني ملزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديم التغذية أو العناية للصغير فمجرد توفر هذا المعيار في الجريمة يكون الظرف المشدّد موجوداً وبذلك فالنص يشمل الهؤلاء وغيرهم.

وعليه، فالنص تطبّق على الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها دون عذر مشروع، وكذلك على الأب الذي يمتنع عن توفير المأكل والملبس للصغير رغم قدرته على ذلك، وكذلك الحاضنة إن تقاعست عن تقديم الطعام والعنابة للصغير المحضون، ويمكن ملاحظة تقاعسهم وتقصيرهم من خلال ضعف البنية الجسدية للصغير، وعدم نظافته، ووجوده خارج الدار بصورة شبه دائمة وغير ذلك من العلامات التي يمكن حتى للإنسان العادي اكتشاف ذلك، لكن ما يجب الانتباه هنا هو يجب أن يكون الجاني قادراً على تقديم الواجب الملزم بتقديمه أي ممكناً القيام به فإن كانت الأم عاجزة عن إرضاع طفلها الرضيع بسبب مرضها عندها لن تكون مسؤولةً تطبيقاً للقاعدة "لا التزام إلاّ بقدر المستطاع"[76].علماً، إن هذا الظرف يتحقّق بمجرد الامتناع عن تقديم التغذية والعناية للصغير وإن لم تترتب عليه أيّة نتيجة تذكر.

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن نص المادة (269) لا يشترط صراحة بأن يكون الجاني ملزماً قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديم التغذية أو العناية للطفل وبذلك ذهب أحد الباحثين إلى القول بأن هذه الجريمة تفترض أنها خاصة بالوالدين لكونها تقتضي تواجد الطفل معهما، وفي جميع الأحوال من غير الممكن أن يكون الجاني غريباً عنه حيث أن النص يشير ضمنياً بأن الجاني هو الشخص الملزم قانوناً بأداء واجب العناية والرعاية للطفل وإطعامه[77].

مهما يكن، يشمل النص كل شخص يقوم بهذه الجريمة، لكن المادة (272) من قانون العقوبات الجزائري جعلت من صفة الجاني ظرفاً مشدّداً إن كان من اصول الطفل أو له سلطة عليه أو مكفل برعايته إذ جاءت فيها: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول

الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: 1. بالعقوبات الواردة في المادة (270) وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269". والعقوبة في المادة (270) هي: "الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[78].

وبذلك فإن موقف القانون الجزائري أصبح مشابهاً أو قريباً من موقف القانون العراقي، حيث أن القانون الجزائري يشدّد العقوبة على الجاني إن كان من اصول الطفل أو من له سلطة عليه أو مكفّل برعايته وهذا ما عليه نظيره العراقي أيضاً سوى أن نطاقه في القانون العراقي أوسع حيث يشمل الجاني وإن كان ملزماً بذلك من الناحية العرفية، يضيف إلى ذلك يطبّق القانون الجزائري المادة (269) على الجاني في حالة عدم توفر هذه الصفة في الجاني باعتبارها جريمة عادية، وهذا ما عليه القانون العراقي حيث يطبّق عليه الفقرة الأولى من المادة (383) باعتبارها جريمة عادية لكونها لتخلف شرط من شروط تطبيق الظرف الذي نحن بصدده.

وبناء على ما تقدّم نرجّح موقف مشرعنا، لكونه تناول هذا الظرف في محلّه المناسب ضمن المادة (383) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة تعريض الطفل للخطر، بينما تناوله نظيره الجزائري ضمن المادة (269) الخاصة بإيذاء القاصر، كما أن نطاق الجناة المشمولين بالظرف في القانون العراقي أوسع عند مقارنته بالقانون الجزائري فهو يشمل حتى الجاني الذي يكون ملزم عرفاً بالاعتناء أو تغذية الطفل وبذلك فهو يحقّق مصلحة أفضل للأطفال.

وفي ختام كلامنا حول الظروف المشدّدة نود الإشارة بأن هناك من دعا المشرع العراقي بشمول الحماية الخاصة الأطفال المصابين بالأمراض العقلية وأطفال الشوارع لكون مصلحتهم أولى بالحماية[79]، وبدورنا نقول إن المادة (383) توفر الحماية الجنائية لهذين الصنفين من الأطفال لكون نص المادة تم صياغته على نحوٍ يشملهما، أما دعوة المشرع بشمولهما الحماية المشدّدة وإدراجهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة فهذا ممكن.

وآخر يقترح تناول مسألة العود بالنسبة لصور جريمة تعريض الأطفال للخطر حتى تتوفر لهم الحماية الكافية من الجرائم المتكّررة[80]، وبدورنا نؤيد هذا الاقتراح ونرى ضرورة اعتبار العود من ضمن الظروف المشدّدة للجريمة.

المطلب الثاني: العقوبة

تبيّن لنا بأن كلا القانونين العراقي والجزائري يعاقبان الجاني ولو لم ينتج ضرر فعلي على سلوكه أو نشاطه الإجرامي بحق الطفل، وهذه ليست إلاّ محاولة منهما لتحقيق الردع المسبق لضمان الحماية الجنائية للطفل، وترسيخ سياسة جنائية وقائية رادعة لضعيفي النفوس الذين لديهم رغبة في تعريض حياة الأطفال أو سلامتهم البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر[81].

أولاً: عقوبة تعريض الطفل للخطر.

الفقرة الأولى من المادة (383) من قانون العقوبات العراقي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواءً بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره"، يفهم من النص بأن كل شخص يقوم بتعريض الطفل للخطر أو حمل الغير على ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، وبذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة الخالية من الظروف المشدّدة جريمة جنحية، وأعطى القاضي السلطة التقديرية في فرض العقوبة المناسبة بحق الجاني لكونه خيّره بين الحبس والغرامة كما أعطاه فسحة من المجال حينما حدّد الحد الأقصى للحبس إذ قد يفرض عليه أقل من الحد الأقصى حسب وقائع القضية.

العقوبة المذكورة أعلاه تفرض على الجاني في جميع جرائم ترك وتعريض الطفل للخطر سوى الحالات المقترنة بالظروف المشدّدة التي تناولها المشرع في الفقرة الثانية من المادة نفسها، وبذلك فإن الجاني الذي يقوم بترك أو تعريض الطفل للخطر في مكان غير خالٍ من الناس هو الآخر يعاقب بنفس العقوبة.

أما القانون الجزائري وفي الفقرة الأولى من المادة (316) فنصّ على: "كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة"، وبذلك فإن القانون الجزائري يعاقب الجاني بعقوبة أشد من نظيره العراقي من جهة الاقتصار على الحبس وعدم النص على جواز الحكم عليه بالغرامة، أما من حيث الحد الأقصى للحبس فإن القانون العراقي جاء موقفه أكثر قسوة من نظيره الجزائري لكونه حدّده بثلاث سنوات بينما الأخير حدّده بسنة. وبدورنا نرجّح موقف مشرعنا العراقي لأن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في مثل هذه الجريمة التي لها علاقة بالأسرة له ما يبرّره، إذ قد يرى القاضي ومن خلال وقائع وحيثيات الجريمة إن الغرامة أفضل من فرض الحبس مراعاة للمشاكل والظروف التي تمرّ بها الأسرة وخاصة إذا كان الجاني يستغل أولاده للتسول وجلب المال له، فسيكون العقوبة من جنس العمل وبذلك قد يدفعه ذلك إلى الكف عن تعريض أولاده

للخطر، وإذا تطلّب الأمر يفرض عليه عقوبة شديدة نتيجة للنتائج المترتبة على الجريمة إذ أجاز له المشرع بفرض الحبس عليه لغاية ثلاث سنوات.

ثانياً: عقوبة ترك الطفل في مكانٍ خالٍ من الناس.

لو رجعنا إلى الفقرة الثانية من المادة (383) الخاصة بالظروف المشدّدة سنجد بأنها تعاقب الجاني بالحبس إذا ترك أو عرض الطفل للخطر في مكانٍ خالٍ من الناس إذ جاءت فيها: "تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل...في مكان خالٍ من الناس"، فنظراً لكون فرصة إنقاذ وتجنب إلحاق الضرر أو دفع الخطر عن الطفل في مثل هذه الأماكن ضئيلة لهذا شدّد المشرع العقوبة على الجاني وذلك من خلال الاكتفاء بعقوبة الحبس فقط من جهة، ومن جهة أخرى رفع سقف الحد الأقصى للحبس الذي هو خمس سنوات.

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فسنجد بأن المشرع قد عاقب الجاني في هذه الحالة التي نحن بصددها بموجب المادة (314) إذ وردت فيها: " كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، يلاحظ بأنه رغم توفر الظرف المشدّد في هذه الحالة إلا أن المشرع عاقبه بعقوبة الحبس تتراوح بين (1-3) سنوات، بينما تتطلب هذه الحالة الصرامة بحق الجاني لأن إلحاق الضرر بالطفل شبه مؤكد إلى حد كبير، لكن تحديد الحد الأدنى بسنة واحدة هي نقطة إيجابية للمشرع وندعوه لرفع السقف الأعلى.

يلاحظ بأن العقوبات التي نصّت عليها كلا القانونين العراقي والجزائري في حالة ترك الطفل في مكانٍ خالٍ من الناس أشد قسوة من العقوبات في حالة تركه في مكان غير خالٍ، وفي هذا الصدد ذهب أحد الباحثين إلى القول: إذا كان هناك ما يبرّر ذلك من ناحية فلسفة القانون لكن الواقع يقتضي تشديد العقوبات في كلتا الحالتين وذلك لسد الباب أمام كل من تسوّل له نفسه المساس باستقرار الطفل سواء كان الأخير تحت وصايته أو ولايته أو غيره[82].

ثالثاً: عقوبة الجاني إن كان من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه أو رعايته.

نصّت الفقرة الثانية من المادة (383) نفسها على عقوبة الجاني إن كان من اصول الطفل المجنى عليه أو كان من المكلفين بحفظه أو رعايته إذ جاءت فيها: "تكون العقوبة الحبس إذا

وقعت الجريمة...أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته"، وهنا لم يحدّد المشرع أصلاً بعينه وبذلك فهو يشمل الأبوين والأجداد والجدّات، والسبب وراء تشديد العقوبة على الجاني هو أن أصل الطفل أو المكفّل بحفظه أو رعايته هو في الأصل مصدر الثقة والاطمئنان على الطفل، فحينما يخل بهذه الثقة والأمانة بل يستغلها لكونها تسهّل عليه ارتكاب الجريمة استحق فرض عقوبة قاسية بحقه.

علماً، هذه العقوبة تفرض على الجاني سواء ترك وعرض الطفل للخطر في مكانٍ خالٍ من الناس أو مأهول بهم، حيث لا يفرّق القانون العراقي بين الحالتين في العقوبة، أما نظيره الجزائري فيفرّق بين الحالتين بحيث عاقبه حينما يرتكب جريمته في مكان خالٍ من الناس بعقوبة أشد مقارنة لو ارتكبها في مكان مأهول، إذ جاءت في الفقرة الأولى من المادة (315) الخاصة بارتكاب الجريمة في مكان خال من الناس من قبل اصول الطفل أو المكلفين بحفظه ورعايته: "إذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل...أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، أما إذا ارتكب الجريمة من قبلهم في مكان غير خال من الناس فعاقبه المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة (317) إذ ودرت فيها: "الحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

يلاحظ بأن عقوبة الجاني في حالة ارتكاب الجريمة في مكان خال من الناس التي هي الحبس من (2-5) سنوات جاءت متناسبة لجسامة الجريمة لكونها ارتكبت من قبل أشخاص لا يتصور قيامهم بهذه الجريمة بحق طفل يعتبر فلذّة كبدهم، وهذه العقوبة جاءت مساوية للعقوبة التي فرضها القانون العراقي على الجاني سوى أن القانون الجزائري قد عيّن لها الحد الأدنى وحدّدها بسنتين، أما العقوبة التي تفرض في الحالة الثانية فنرى بأنها غير متناسبة لأن العبرة هنا بصفة الجاني وليس بمكان ارتكاب الجريمة، حيث بإمكان القاضي فرض عقوبة شديدة على الجاني فيما لو توفر في الجاني أكثر من ظرف مشدّد كما لو كان الجاني من اصول الطفل المجنى عليه وتركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس في الوقت نفسه، وهذا ما فعله مشرعنا العراقي.

رابعاً: عقوبة الجاني في حالة موت الطفل المجنى عليه أو إصابته بعاهة

الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي تناولت عقوبة الجاني إذا ترتّب على فعلته إصابة الطفل بعاهة أو الموت دون أن يفرّق بين فيما إذا كان الجاني من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه ورعايته من عدمه، أو ارتكب الجريمة بحقه في مكان خالٍ من الناس أو غير

خالٍ، إذ وردت فيها: "فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال"، هنا عاقب المشرع الجاني بعقوبة مشدّدة حيث عاقبه بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال ولم يعاقبه بالحبس مثل الظروف السابقة وذلك لجسامة النتيجة الجرمية بشرط أن لا يكون الجاني قاصداً إصابة الطفل بالعاهة أو الموت وإلاّ سيسال الجاني بموجب المادة (1/412) فيما يخص العاهة، والمادة (405) بخصوص الوفاة، وفيما يتعلق بعقوبة الضرب المفضي إلى العاهة فقد نصّت عليها المادة (2/412) وهي: "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها"، أما فيما يتعلق بعقوبة الضرب المفضي الى القتل فقد نصّت عليها المادة (410): "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من اصول الجاني".

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن المشرع الجزائري وبخلاف نظيريه العراقي يفرّق بين فيما إذا كان الجاني من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه ورعايته من عدمه، وكذلك فيما إذا ارتكب الجريمة بحق الطفل في مكان خالٍ من أو غير خالٍ الناس حيث نصّ المشرع على عقوبة معيّنة لكل حالة من الحالات المذكورة وذلك من أجل التفريد في العقوبة، فحينما تترتّب على الجريمة عاهة مستديمة أو الموت في مكان غير خال من الناس عاقب المشرع الجاني بعقوبة أخف من الجاني الذي يرتكب جريمته في مكان خالٍ من الناس، إذ نصّت المادة (316): "إذا حدث للطفل ...بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات"، هذه هي عقوبة الجريمة في مكان مأهول بالناس، أما العقوبة في المكان الخالي من الناس فقد نصّت المادة (314) على: "إذا حدث للطفل...بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

أما عقوبة الجاني إن كان من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه وارتكب جريمته في مكان خالٍ من الناس فقد عاقبه بعقوبة أشد فيما إذا ارتكب جريمته في مكان مأهول، فبخصوص عقوبة الحالة الأولى نصّت المادة (315) على: "السجن من عشر سنوات إلى عشرين

سنة"، هذه هي عقوبة العاهة المستديمة، أما عقوبة الموت فهي :"السجن المؤبد". أما عقوبة الجريمة في المكان المأهول فقد نصّت عليها المادة (317) إذ وردت فيها: "السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات"، هذه هي عقوبة العاهة المستديمة، أما عقوبة الموت: "السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

لو قارنا العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري مع القانون العراقي يلاحظ بأنه وبشكل عام فإن العقوبات التي وردت في القانون الجزائري أشد قسوة من العقوبات التي وردت في القانون العراقي، فمثلاً في الوقت الذي نصّ القانون الجزائري على أربعة عقوبات بخصوص الجريمة التي تترتّب عليها العاهة المستديمة حسب كل حالة فإن أقرب العقوبات إلى العقوبة الواردة في القانون العراقي هي التي ترتكب في مكان مأهول ودون أن يكون الجاني أصلاً للطفل، أما بقية العقوبات فهي أشدّ قسوة من العقوبة التي وردت في القانون العراقي.

أما فيما يخص عقوبة الجريمة التي تترتّب عليها موت الطفل، فإن العقوبة المنصوص عليها في القانون العراقي جاءت وسطاً بين العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري حينما ترتكب الجريمة في مكان خال أو غير خال من الناس ودون أن يكون الجاني من اصول الطفل أو المكلفين بحفظه، أما إذا كان الجاني من اصوله فإن العقوبة التي وردت في القانون العراقي جاءت قريبة جداً من عقوبة الجاني الذي يرتكب الجريمة في مكان غير خالٍ من الناس في القانون الجزائري ورغم ذلك فإن العقوبة المنصوص عليها في الأخير أشدّ من نظيرتها في القانون العراقي لأنه وضعت لها حدّاً أدنى وهو أن لا تقل عن (10) سنوات، بينما خلا القانون العراقي من هذا الحد لكن بما أن العقوبة هي السجن لا تزيد على (20) سنة فإن الحد الأدنى للسجن حسب الأحكام العامة هو أن لا يقل عن (5) سنوات.

بعد المقارنة بين القانونين العراقي والجزائري قد يطرح تساؤل: ما السبب وراء الفرق شاسع بين العقوبات التي في القانونين؟ نجاوب على التساؤل بالقول: إن المشرع العراقي اشترط صراحة أن لا يكون الجاني قد قصد من جريمته إصابة الطفل العاهة أو الموت عند قيامه بتعرضه للخطر، ورغم أن الجاني لم يقصد هذه النتيجة في القانون الجزائري أيضاً لكن المشرع أخذ بنظرية القصد الاحتمالي على اعتبار أنه متحقّق لديه العلم بطبيعة نشاطه الجرمي، وأنه قد توقع أو كان بإمكانه أن يتوقع حدوث ما يمس بحياة الطفل، وعليه فإن قيامه بترك الطفل المجنى عليه أو تعريضه للخطر فإن ذلك يعني أنه قد قبل النتائج الاحتمالية لنشاطه ابتداءً، وهذ يتطلب مسؤوليته الجنائية عن تلك النتائج المترتبة[83]. ولهذا فإن المهم لدى المشرع أن تكون

العاهة المستديمة أو الوفاة هي نتيجة للخطر الذي تعرض له الطفل، أما مدى توفر نية الجاني في تحقيقها من عدمه فليس له قيمة لكونه يعتبر مسؤولاً عن نتائج سلوكياته[84]، وبكلمات أخرى إن النتيجة الجرمية هي التي تتحكم في تحديد درجة عقوبة الجاني وليس القصد الجنائي[85]. وعليه نرجّح موقف المشرع الجزائري لكن العقوبات المفروضة جاءت قاسية جداً.

خامساً: عقوبة إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي

ما انفرد به القانون الجزائري هو تخصيصه فقرة مستقلة في كل مادة من المواد المخصّصة لجريمة تعريض الطفل للخطر لحالة إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً، بينما المادة (383) من القانون العراقي جاءت خاليةً من أيّة إشارة إلى ذلك، ورغم ذلك نقول يمكن فرض العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة في هذه الحالة، كما يمكن فرض عقوبة الضرب المفضي إلى العاهة بحق الجاني أيضاً إن اعتبر المرض أو العجز عاهة، وبذلك يمكن القول بأنه ليس هناك ثغرة تشريعة في القانون العراقي، لكون صياغة المادة جاءت على نحو بحيث تشمل جميع الحالات بعكس نظيره الجزائري الذي فيه حشو زائد عن اللزوم، ورغم ذلك نرى أن هناك حاجة لتدخل المشرع لإزالة الغموض في هذا الصدد.

ولو رجعنا إلى القانون الجزائري فإن أشد عقوبة نصّت عليها بخصوص هذه الحالة هي التي ترتكب من قبل اصول الطفل أو المكلفين بحفظه ورعايته في مكانٍ خالٍ من الناس المنصوص عليها في المادة (315): "السجن من خمس إلى عشر سنوات"، أما أخف عقوبة فهي المنصوص عليها في المادة (316) حينما ترتكب الجريمة بحق الطفل في مكان غير خالٍ من الناس ودون أن يكون الجاني من اصوله أو المكلفين برعايته وحفظه حيث أن عقوبتها هي: "الحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

سادساً: عقوبة حرمان الصغير عن التغذية أو العناية به

فيما يتعلق بالعقوبة المقررة بخصوص جريمة حرمان الطفل عن التغذية أو العناية، فقد تبيّن لنا بأن عقوبتها هي الحبس بموجب الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي، أما عقوبتها في القانون الجزائري فقد جاءت على نحوٍ أشد من نظيرتها في القانون العراقي من جهتين: الأولى، عيّن المشرع الحد الأدنى للعقوبة وهو أن لا تقل عن سنة، أما الثانية: فقد أضاف إلى الحبس الغرامة أيضاً، بينما في القانون العراقي اقتصر المشرع على الحبس فقط، وحدّه الأقصى

هو خمس سنوات ولم ينص على حدٍّ أدنى، إذ تنص المادة (269) من القانون الجزائري على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (500) إلى (5.000) دج".

تبيّن لنا مما تقدّم بأنه وعند ملاحظة نصوص كلا القانونين العراقي والجزائري يتّضح بأن عقوبة الجاني[86] تختلف حسب مكان وقوع الجريمة، والنتائج الجرمية التي ترتّبت عليها، وكذلك مدى صلة الجاني بالطفل المجنى عليه[87]، لكن القانون الجزائري بعكس نظيره العراقي جاء على نحوٍ مفصّل لجميع صور جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر وبذلك فقد نصّ على عقوبة معيّنة لكل صورة لوحدها.

ونختم كلامنا بما ذهب إليه أحد الباحثين في القانون العراقي بالقول: إن التشديد في العقوبة قد لا تفيد في الحدّ من حالات التخلي عن أطفال حديثي الولادة وعرضهم للخطر التي أصبحت ظاهرة في المجتمع العراقي ما لم يتم معالجة الأسباب التي تدفع الوالدين إلى ذلك وخاصة إن كانت الأسباب اقتصادية إذ قد تفاقم ذلك من سوء الأوضاع المعيشية للأسرة بشكل عام مما يهدّد باقي الأبناء بالضياع بحبس الأم أو الأب أو تكبيلهم بغرامة مالية قد يستحيل تحصيلها من مثل هؤلاء، ويرى بأنه لا بدّ من إحالة هذه الحالات إلى الشبكة الاجتماعية للحصول على المعونات المالية، وضرورة فتح معامل حكومية وغير حكومية توفر فرص العمل للهؤلاء تكفل لهم مورداً مالياً كافياً ودائماً[88]. وبدورنا نؤيد هذا الرأي والمقترح وندعو الجهات المعنية لتلبيتها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات أدناه:

النتائج:

1. اعتبر كلا القانونين العراقي والجزائري جريمة تعرّض الطفل للخطر من جرائم الخطر وأنها تتحقّق بمجرد قيام الجاني بأي نشاط أو سلوك من الممكن أن يتسبب في تعرض الطفل للخطر، ويشدّدان العقاب على الجاني إذا ألحق الضرر فعلياً أي وقع الخطر المتوقع حدوثه.
2. نطاق الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للخطر في القانون الجزائري أوسع من نظيره العراقي، لكون سن الطفل المشمول بالحماية فيه هو لغاية إكماله (18) سنة، بينما في القانون العراقي هو لغاية بلوغه سن (15) سنة، وفي الوقت الذي يكون الطفل مشمولاً بالحماية في حالة تعرضه

لخطر الحرمان من الطعام والعناية إن لم يتجاوز عمره (16) سنة، فإن نظيره العراقي يشترط أن يكون صغيراً وهو عدم إكماله (9) سنوات من عمره. وقد رجّحنا القانون الجزائري.

3. الركن المادي للجريمة يتحقّق بأي نشاط يعرّض الطفل للخطر بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، لكن ما يفترق القانون العراقي عن نظيره الجزائري هو أن الأول اكتفى بعنصر (التعريض) للخطر، أما الثاني فلم يكتفِ به وإنما أضاف إليه عنصر آخر ألا وهو (الترك) للخطر، وقد رجّحنا موقف المشرع العراقي لأن الترك ليس إلاّ صورة من صور التعريض للخطر.
4. المشرع العراقي لم يبيّن نوعية الخطر التي يمكن اعتبارها والاعتداد بها عند وقوعه على الطفل، أما نظيره الجزائري فقد تدارك ذلك عند إصداره لقانون حماية الطفل رقم (15-12) حيث اعتبر الطفل في خطر عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.
5. لم يحدّد القانون العراقي حالات الخطر، كما لم يضع معياراً لتحديده. أما نظيره الجزائري فإنه عدّد الحالات المهمة في قانون حماية الطفل، وفي الوقت نفسه لم ينص على معيارٍ محدّد له في قانون العقوبات وبذلك فإن موقفه جاء على نحو أفضل من نظيره العراقي.
6. بموجب القانون العراقي العاهة بشكل عام مشمولة بالظرف المشدّد لكونه لم يحصرها بالمستديمة، أما في القانون الجزائري فمحصورة بالمستديمة فقط، وبذلك فإن نطاق الحماية المشدّدة في القانون العراقي أوسع من نظيره الجزائري.
7. اعتبر القانون الجزائري إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي لفترة معيّنة ظرفاً مشدّداً، أما القانون العراقي فلم ينص على هذا الظرف بشكل صريح، ورغم إمكان الفقرة الأولى من المادة (383) في هذه الحالة باعتبارها صورة من صور تعريض الطفل للخطر، أو تطبيق الفقرة الثانية من المادة نفسها باعتيارها عاهة وإن كانت غير مستديمة، لكن من الأفضل سدّ الفراغ التشريعي في هذا الصدد.
8. تناول المشرع العراقي الظرف المشدّد الخاص بحرمان الصغير عن التغذية أو العناية في المادة (383) الخاصة بجريمة تعريض الطفل للخطر، بينما تناوله نظيره الجزائري ضمن المادة (269) الخاصة بإيذاء القاصر، كما أن نطاق الجناة المشمولين بالظرف في القانون العراقي أوسع عند

مقارنته بالقانون الجزائري فهو يشمل حتى الجاني الذي يكون ملزم عرفاً بتغذية الطفل أو الاعتناء به وبذلك فهو يحقّق مصلحة أفضل للأطفال ورجّحنا موقفه.

9. تناول المشرع العراقي جميع الأحكام المتعلقة بجريمة تعريض الطفل للخطر ضمن مادة واحدة وهي المادة (383) المؤلفة من فقرتين، وإنها لا تعاني سوى لثغرات بسيطة، بينما نظيره الجزائري تناولها ضمن خمسة مواد وهي (314، 315، 316، 317، 269) وكل مادة منهن سوى الأخيرة تتألف من أربعة فقرات، فتسبّب ذلك في حشو المتن القانوني بنصوص زائدة عن اللزوم.
10. بشكل عام العقوبات التي وردت في قانون الجزائري أشد قسوة من نظيريه العراقي، لكونه أراد تشديد العقوبة عند اجتماع ظرف المكان الخالي من الناس أو حينما يكون الجاني أصل الطفل أو المكلفين بحفظه ورعايته بالظروف الأخرى، في حين لم يفعل ذلك القانون العراقي وإنما نصّ على كل ظرف بشكل مستقل. وقد رجّحنا القانون العراقي لأن موقف نظيره الجزائري تسبّب في حشو المتن بالنصوص الزائدة عن اللزوم، وكان بإمكانه علاج ذلك بسهولة وذلك بالنص على عقوبة مشدّدة في حالة اجتماع أكثر من ظرف مشدّد في الجريمة.

التوصيات:

أولاً: كلا المشرعين العراقي والجزائري

1. توحيد سن الطفل المجنى عليه في جميع صور الجريمة موضوع هذه الدراسة وجعله لغاية إكمال الطفل سن (18) من العمر، لكي يستفيد من هذه الحماية أكبر عدد ممكن من الأطفال، وإذا بقي النص على حاله ندعو المشرع العراقي لبيان سن الصغير المذكور في الفقرة الثانية من المادة (383) لحسم الجدل في هذا الصدد.
2. اعتبار الطفل المجنى عليه إن لم يكن قد أتم التاسعة من عمره من ضمن حالات الظروف المشدّدة لكونه في أضعف مراحل العمر، وإن حاجته إلى العناية والعناية في هذه المرحلة العمره تكون أكثر من غيرها.
3. اعتبار العود بالنسبة لجريمة تعريض الأطفال للخطر ظرفاً مشدّداً لغرض توفير الحماية الكافية لهم من الجرائم المتكّررة.

ثانياً: للمشرع العراقي.

4. تحديد الحالات المهمة لتعريض الطفل للخطر، إضافة إلى ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد السلوكيات أو الأفعال التي تشكّل خطراً على الطفل، كما ندعوه لبيان نوعية الخطر

المشمولة بالحماية اقتداءً بنظيره الجزائري.

5. حذف عبارة "دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك" في الفقرة الثانية من المادة (383)، وبيان المقصود بالعاهة، هل هي العاهة المستديمة أم تشمل غير المستديمة أيضاً، وإذا كانت الأخيرة مشمولة فيجب بيان عقوبتها في قانون العقوبات.

ثالثاً: للمشرع الجزائري.

6. جعل المواد الأربعة (314، 315، 316، 317) مادة واحدة والتخلص من الحشو الزائد في المتن القانوني.
7. نقل الظرف المشدّد الخاص بحرمان الطفل عن التغذية أو العناية من المادة (269) وتناوله ضمن المواد الخاصة بتعريض الطفل للخطر.

النص البديل المقترح للمشرعين العراقي والجزائري:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره طفلاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

ثانياً: يعاقب بالحبس في الحالات أدناه:

1. إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خالٍ من الناس.
2. إذا وقعت الجريمة من قبل أحد من اصول الطفل أو العاجز، أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته.
3. إذا كان التعريض للخطر يحرمان الطفل أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها.
4. إذا وقعت الجريمة على طفل لم يكمل التاسعة من عمره.
5. إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً.

ثالثاً: إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو غير مستديمة بالمجنى عليه أو موته عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة المستديمة أو إلى الموت بحسب الأحوال.

رابعاً: عند اجتماع حالتين أو أكثر من الحالات المذكورة في الفقرة الثانية فيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا اجتمع الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة مع حالة أو أكثر من حالات الفقرة الثانية فيعاقب الجاني بالحد الأقصى لعقوبة العاهة المستديمة، وبعشرون سنة إن ترتّب عليها موت الطفل.

خامساً: يعتبر العود ظرفاً مشدّداً.

الهوامش:

1 سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011، ص28.

2 مؤيد الطرفي، أطفال العراق في مرمى العنف الأسري والقوانين غائبة، موقع INDEPENDENTARABIA، تاريخ النشر: 2021/9/29، تاريخ الزيارة: 2023/11/20.

HTTPS://2U.PW/FS11BQL

3 سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي بالجزائر، 2022، ص 37.

4 أسامة أحمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مشروع حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين، مجلد 16، عدد 58، 2013، ص229-230.

5 أنسام قاسم حاجم، وأحمد كاظم محيبس الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 9، 2020، ص72. وسعدود زكية، مرجع سابق، ص 40.

6 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائري، 2015، ص105-106.

7 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 8-9.

8 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص66.

9 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص227.

10 حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبو بكر بلقائد -تلسمان، الجزائر، 2015، ص43.

11 أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7، عدد 2، 2021، ص380.

12 قزولي عبدالرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، مجلد 2، عدد 1، 2017، ص259.

13 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص91.

14 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص92.

15 بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ولعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص69. وبن ساسي خالد،

وبغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماستر مقدمة للملحقة الجامعية السوقر شعبة الحقوق بجامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022، ص59.

16 عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1995، ص144-145.

17 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص261.

18 حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 2، 2021، ص173.

19 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص252-253.

20 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص172.

21 بن ساسي خالد، مرجع سابق، ص66.

22 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص105. وأسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص254.

23 بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص74.

24 وسام كاظم زغير، حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة 2019م، ص295.

25 بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص77. وسعدود زكية، مرجع سابق، 24.

26 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص71.

27 عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص144.

28 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص44.

29 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 25.

30 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص241-245.

31 المرجع نفسه، ص245.

32 مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة المستنصرية، مجلد 2، عدد 5، 2009، ص161.

33 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص104.

34 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص71.

35 مازن خلف الشمري، مرجع سابق، ص161.

36 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص107.

37 فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص24.

38 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 27.

39 المرجع نفسه، ص 21-22، 27-29.

40 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص253.

41 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص260.

42 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص72.

43 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص261..

44 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص174.

45 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص254.

46 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 47.

47حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص369-371.

48مصطفى كامل، شرح قانون عقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949، ص285-287.

49 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 40.

50 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص44.

51 المرجع نفسه، ص44.

52 قلواز علي، طاهر عويدات محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص28. وبن ساسي خالد، وآخر، مرجع سابق، ص65.

53 وسام كاظم زغير، مرجع سابق، ص294.

54 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص251.

55 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص173.

56 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص259. وأنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص71. ووسام كاظم زغير، مرجع سابق، ص295.

57 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص43.

58 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص176. وسعدود زكية، مرجع سابق، ص48.

59 محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط 2، 1962، ص 35.

60 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص45، 47.

61 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 51.

62 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص251، 262.

63 القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، بغداد، 1991، موقع محاماة نت، نشر بتاريخ: 24 مايو 2023، تاريخ الزيارة: 2023/7/25

https://2u.pw/iwJPmFO

64 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص266.

65 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 49.

66 ملاحظة: بحكم عمل الباحث في مجال المحاكم الجنائية وبالتحديد في محكمة التحقيق، ذكر لكم هذا المثال الحيّ العملي بخصوص الفرق بين العاهة المستديمة وغير المستديمة، لكني لا أتذكر رقم الإضبارة لكونها كانت قيد التحقيق قبل سنة تقريباً وتم إرسالها إلى المحكمة المختصة ولم تعد بين أروقتنا.

67 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص70-71، 73.

68 مازن خلف الشمري، مرجع سابق، ص162.

69 المادة: 314 تنص على:

كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل...بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

70 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص259.

71 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص121.

72 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص104-105.

73 المرجع نفسه، ص104.

74 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص119-120.

75 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص256-257.

76 المرجع نفسه.

77 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص103.

78 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص120.

79 وسام كاظم زغير، مرجع سابق، ص295.

80 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص266.

81 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص241.

82 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص110.

83 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص44. وحمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص110.

84 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 50.

85 بن ساسي خالد، وآخر، مرجع سابق، ص64. وقلواز علي، وآخر، مرجع سابق، ص28.

86 لمعرفة المزيد حول عقوبات جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر في القانون الجزائري راجع: زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، 2016، ص262-263.

87 ندير هواري، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبي بكر بلقائد بتلسمان الجزائر، 2022، ص 245.

88 صفاء حسن نصيف، المواجهة القانونية لظاهرة التخلي عن الأطفال حديثي الولادة، موقع كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، نشر بتاريخ: 2023/4/4، تاريخ الزيارة: 2023/11/18:
https://2u.pw/y4hf8wm

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
2. قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
5. قانون حماية الطفل الجزائري رقم (15-12) لسنة 2015.
6. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

ثانيا: الكتب

7. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، دون طبعة، 1970.
8. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1995.
9. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1987.
10. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط 2، 1962.
11. مصطفى كامل، شرح قانون عقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949.

ثالثا: الرسائل الأكاديمية

12. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ولعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

13. بن ساسي خالد، وبغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماستر مقدمة للملحقة الجامعية السوقر شعبة الحقوق بجامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022.
14. حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبو بكر بلقائد -تلسمان، الجزائر، 2015.
15. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائري، 2015.
16. سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي بالجزائر، 2022.
17. قلواز علي، طاهر عويدات محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.
18. ندير هواري، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبي بكر بلقائد بتلسمان الجزائر، 2022.

رابعا: الدوريات

19. أسامة أحمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مشروع حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين، مجلد 16، عدد 58، 2013.
20. أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7، عدد 2، 2021.
21. أنسام قاسم حاجم، وأحمد كاظم محيبس الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 9، 2020.
22. حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 2، 2021.
23. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، 2016.

24. قزولي عبدالرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، مجلد 2، عدد 1، 2017.
25. مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة المستنصرية، مجلد 2، عدد 5، 2009.
26. وسام كاظم زغير، حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة 2019م.

خامسا: التقارير

27. سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011.

سادسا: المواقع الألكترونية

28. صفاء حسن نصيف، المواجهة القانونية لظاهرة التخلي عن الأطفال حديثي الولادة، موقع كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، نشر بتاريخ: 2023/4/4، تاريخ الزيارة: 2023/11/18:
https://2u.pw/y4hf8wm
29. القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، بغداد، 1991، موقع محاماة نت، نشر بتاريخ: 24 مايو 2023، تاريخ الزيارة: 2023/7/25
https://2u.pw/iwjpmfo
30. مؤيد الطرفي، أطفال العراق في مرمى العنف الأسري والقوانين غائبة، موقع independentarabia، تاريخ النشر: 2021/9/29، تاريخ الزيارة: 2023/11/20.
https://2u.pw/fs11bql